فقه الجنايات

محاضرات لطلبة المرحلة الرابعة/

قسم التربية الاسلامية

٢٠٢٢-٢٠٢٣

الفصل الأول : ***مقدّمة عامّة حول الفقه الجنائي***

أولا: تعريف الفقه الجنائي الإسلامي . وأهميته وأقسامه

المدخل

عني الفقه الإسلامي عامة بمعالجة واقع الحياة الإسلامية بكل تفاصيلها سواء في علاقة الإنسان مع خالقه ، أو علاقة الإنسان مع الإنسان ، أو علاقة الإنسان بالمجتمع ، فتناول ذلك كلّه من خلال الأحكام الشرعية التي اعتمد فيها على القرآن الكريم والسنة الشريفة يشكل أساس و ومن المصادر التبعية الأخرى للاستنباط كالقواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء كثيرا كونها مصدرا للأحكام .

وكان الفقه الإسلامي تناول البحث في تنظيم الحياة مرة بشكل وقائي من الأحكام التي تعتمد على تركيز الأخلاق الحسنةفي النفس الإنسانية وتهذيبها بالأحكام العبادية ، ومرة أخرى يتناولها بشكل إجرائي ليرسم للناس الطريق الذي يسلكوه في تنظيم حياتهم المالية أو الأسرية في ضوء أحكام المعاملات والعقود والإيقاعات ، ثم جاء بعد ذلك ليتناول التنظيم مرة ثالثة بشكل علاجي لمن لم يستقم في سيره على ما رسمه له دينه من أحكام في تنظيم علاقاته ، فوقع في الذنب والجرم والجناية .

احتل الفقه الجنائي موقعا مهما في معالجة الشريعة للحياة بعد فقه العبادات و الأحوال الشخصية والقضاء ، وأولت الشريعة الجانب الجنائي اهتماما كبيرا ، لأنها لا تسعى إلى فرض العقوبات لأجل العقوبات بل تسعى إلى اتخاذ كافة التدابير والسبل العلاجية و الوقائية للحد من الجريمة . و بهذا فقد اختص الفقه الجنائي بموضوع الجريمة و ما يتعلق بها ، ولهذا ليتضح مفهوم الفقه الجنائي نبدأ أولاً في تعريف الجريمة والجناية وما يحيط بهما من مواضيع .

١ـــمفهوم الجريمة في الفقه الجنائي

الجريمة في اللغة ، مأخوذة إما من جَرَمَ و هي بمعنى كَسب وأذنب [١] والمصدر جُرْم وهو التعدي و الذنب ، والمجرم : المذنب [٢] .

وفي الاصطلاح :عّرف الفقهاء الجريمة بتعريفات عدّة منها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[٣] ، والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به [٤] ويرى فقهاء الإمامية أن الجريمة هي الذنب بصورة عامة كما في معناه الحقيقي ، لأن ترك الواجب لا يصح إدراجه في المحظورات لأنه ليس حراما ،

---

[١] ظ: المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية / طبعة مصر الشركة المساهمة / ط١١ – ١٩٦٠ ، ١/ ١١٨

[٢] ظ: (ج ر م)لسان العرب : ابن منظور ، طبعة دار صادر ٣،٢٠٠٤/ ١٢٩ + الصحاح : الجوهري ،تح : احمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط ٤ – ١٤٠٧، ٤/ ١٦٣٤ .

[٣] – ظ:الأحكام السلطانية : الماوردي ، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة ، تح :عمار زكي البارودي ، ص ١٩٢

[٤] –ظ:التشريع الجنائي :عبد القادر عودة ١/ ٨٧

وإنما المحظور هو الإتيان بالمحرم ، وأما الذنب الذي وضع له الشارع عقابا دنيويا معينا فهو مختص عن سائر الذنوب بلفظ الجنائية [٥] .

فهي ما يخالف حكم الله تعالى من فعل ما حَكَمَ تعالى بتركه ، أو ترك ما حَكَمَ تعالى بفعله .والجريمة تطابق الجناية في المعنى، وكثيراً ما يعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، لكن مفهوم الجريمة أوسع ؛ لأنّها تشمل الجرائم كافّة، أمّا الجناية فتطلق غالباً على جرائم الحدود والقصاص (أي: الفعل في النفس الأطراف)، والنسبة المنطقيّة بينهما هي العموم المطلق من جهة الجريمة، فكل جريمة جناية وليس كلّ جناية جريمة .

وهي في القانون الوضعي : هي سلوك إداري يقرّه القانون ويقرّر لفاعله جزاءً دنيويّاً .

فالقانون يوافق الشريعة في المعنى العامّ للجريمة ، فهما يتّفقان في الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها ، وهذا لا إشكال فيه .

والاختلاف بينهما يكون من جهتين :

١ – القوانين الوضعيّة عند تشريعها تنظر إلى الجريمة والعقوبة من الناحيّة الدنيويّة فقط ، بينما الشريعة الإسلاميّة تنظر إلى الناحيّة الدنيويّة والأخرويّة .

٢ – كما أنَّ الشريعة تضع العقوبة المناسبة للجريمة وتضع العلاج للجاني، أمّا القانون الوضعي فإنّه يضع العقوبة فقط دون العلاج .

وعلى هذا يتّضح أنَّ نظرة الشريعة الإسلاميّة أوسع وأدقّ من نظرة القانون الوضعي .

ويمكن أن نلخص أوجه الاختلاف بين الجريمة في المنظور الإسلامي وبين المنظور الوضعي في أمرين هما :

١. أن الجريمة في المنظور الإسلامي عند تشريعها تنظر إلى الجانبين الدنيوي والأخروي ، بينما في المنظور الوضعي تنظر إلى الجانب الدنيوي فقط .

٢. أن الجريمة في المنظور الإسلامي تضع العقوبة المناسبة لعلاج الظاهرة الجرمية وليس عقوبة الجاني فقط ، بينما في المنظور الوضعي تضع العقوبة للجاني دون علاج الظاهرة .

ولهذا الجريمة في المنظور الإسلامي أوسع وأشمل .

٢- الجناية في الفقه الإسلامي :

---

[٥]– ظ : تعليق السيد إسماعيل الصدر على التشريع الجنائي :عبد القادر عودة ١ / ٨٦ – ٨٧

أ- تعريف الجناية

١- أما الجناية في اصطلاح الفقهاء : عرّفها الفقهاء بتعريفات عدّة مختلفة في اللفظ متطابقة في المضمون ،ويمكن أن نستخلص من تعاريف الفقهاء تعريفاً يوحدها : هي الذنب وتكون إما جناية على الغير كالجناية على النفس ، أو المال ، أو عليهما معاً ، أو على العرض ، و جناية لا تتعلّق بالغير كشرب الأشربة المحظورة وعمل الخبائث .

ويلاحظ أنّ هذا التعريف مبني على أن الذنب غير الجناية ومن الواضح أن الذنب أعم من الجناية فليس كل ذنب جناية ويوجب عقوبة دنيوية ، لأن الجناية هي العمل الذي يسبب ضرراً مادياً بالنفس أو بالغير من حيث النفس والبدن ، فمثلاً أن الزنى جريمة وليس جناية بينما القتل أو الجرح جناية وجريمة معاً . وبذلك يقول السيد إسماعيل الصدر (يكون مفهوم الجناية اخص انطباعا من مفهوم الجريمة ، فالجريمة هي الذنب ، أي ذنب كان ، والجناية هي الذنب أو الجرم الذي يوجب العقاب والقصاص.وكثيرا ما تطلق كلماتهم على معنى أضيق دائرة من ذلك أيضاً وهو الجرح والقطع فتلخص إن وضع العقاب شرعا على الذنب مقوم أساس لمفهوم الجناية دون الجريمة) [٦] . ونرى أن الفقهاء قد اختاروا لفظ الجناية دون الجريمة لكونها أخص وأدق لمصطلح (الفقه الجنائي) .

وعرّفها فقهاء المذاهب الإسلامية ويمكن جمع تعاريفهم بتعريف واحد هي :(كل فعل محرم شرعاً يحدثه الرجل على النفس ، أو المال يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة) أو هي (هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أطرافه ويشمل القتل والجرح والضرب و الإجهاض [٧] ، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجناية على جرائم الحدود و القصاص فيعم ذلك ويشمل الاعتداء على المصالح الخمسة التي جاءت الشريعة لحمايتها (النفس والمال و العقل و الدين و النسل))[٨] .

ب- أقسام الجناية :

بعد أن عرفنا الجريمة والجناية والفقه الجنائي ، سنأتي لبيان تفاصيل الجناية فهي : إمّا أن تكون : **جناية على الغير** ، أو تكون : **جناية لا تتعلّق بالغير** ، **وعلى التفصيل الآتي :**

---

[٦]– تعليق السيد إسماعيل الصدر على التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٨٧ – ٨٩

[٧]–ظ: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين المرداوي ٩/ ٤٣٣

[٨]–ظ: بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ابن رشد ٢/ ٢٩٦ + البحر الرائق :ابن نُجيم ٢٨٦/٨

أ : جناية على الغير : وهي على أربعة أضرب :

١ – **الجناية على النفس :** وهي نوعان :

جناية على الإنسان ، وجناية على الحيوان .

والجناية على النفس قسمان :جناية بالقتل ، وجناية بالجراح .

٢ – الجناية على المال : وتكون بالسرقة ، أو بما هو في حكمه من نبش القبور ، وأخذ الكفن .

٣ – الجناية على النفس والمال معاً: وهي جناية المحارب .

٤ – الجناية على العرض : بالقذف ، والكلمة المؤذية .

ب : جناية لا تتعلّق بالغير : وهي على ضربين :

١ – شرب الأشربة المحظورة :كالخمر ، وكلّما يسكر ، والفقاع .

ب – عمل الخبائث:والخبائث أربعة : الزنا ، واللواط ، والسحاق ، والقيادة .

ثانيا : الفقه الجنائي الإسلامي :

١- تعريف الفقه الجنائي الإسلامي :

وعلى هذا يمكن أنْ نعرّف الفقه الجنائي بأنّه : : (مجموعة من الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية الخاصة بالجريمة و ما يتعلق بها من عقوبة ثنائية ، وهي تضم كل فعل أو ترك أو قول حددت له الشريعة في الكتاب العزيز عقابا مقدّرا كأثر مترتب عليه) .

فهو مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها، والتنظيم الشرعي الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرر وخطر اجتماعي. فهو بشكل أدق وأوجز (فرع الفقه الذي يبحث في الجنايات والعقوبات).

أو بتعريف آخر لمزيد من التوضيح (هو : مجموعة القواعد والأحكام المتعلّقة بالجرائم وعقوباتها) .

– بينما عرف أصحاب القانون الجنائي الوضعي : بأنّه : مجموعة من القواعد القانونيّة التي تحدّد ردّ الفعل الاجتماعي ضد الجرائم وتترجم مجموعة الحلول الوضعيّة للظاهرة الإجراميّة .

٢- أهمية دراسة الفقه الجنائي الإسلامي :

إن الأهمية العلمية لدراسة الفقه الجنائي الإسلامي، مردّها إلى أن الشريعة الإسلامية قد أتت بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، وهذا التنظيم سنده منطق سليم، وبين عناصره اتساق محكم دقيق، وهدفه الحفاظ على المصالح ذات الأهمية للمجتمع ، وبدون هذه الأحكام يقع المجتمع في فوضى عارمة ، ويأكل فيها القوي الضعيف ، ويسود الظلم وتهدر الحقوق ، وكون الفقه الجنائي الإسلامي مردّه الى الخالق في تشريع قوانينه أولا ، وفي سيادتها على العباد ثانياً يجعل القانون ذو فعالية ناجعة في تطبيقه على الأرض ، لينعم الناس جميعا بالعدل والرحمة وسيادة القانون والانضباط في تطبيقه .

وكثيراً ما يرى أصحاب القانون الجنائي الوضعي أنهم يتفردون في صنع القوانين ، إما جهلاً أو عمداً أو سهواً ، لذلك لا بد من القول بأن عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في قانون مكافحة الجريمة وفرض العقوبة ، لا يعني عدم وجود قانون إسلامي ليعالج مشكلة الجريمة وتفشيها في المجتمع . نعم ، لدينا قانون جنائي متكامل فيما لو تم تطبيقه لن تبقى هنالك جريمة على الأرض . لذلك لابد من تعريف الباحث والدارس للعلوم الشرعية بهذا القانون وبيان أهمية دراسته .

٣- أقسام الفقه الجنائي :-

يمكن تقسيم الفقه الجنائي من حيث نوع العقوبة إلى :

١. جرائم حدود : الحد في اللغة : المنع ، وهو ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما [٩] ، وفي الاصطلاح عقوبة مقدّرة من الشارع وتجب حقا لله [١٠] ، وهي جرائم (الردة ، الزنى ، القذف ، الحرابة ، السرقة ، البغي ، شرب الخمر) .
٢. جرائم القصاص والديات : وهي جرائم القتل المعاقب عليها بالقصاص أو الديات و الاعتداء على ما دون النفس من إتلاف الأعضاء أو منافعها .
٣. جرائم التعزير : وهي الجرائم التي فوض أمر عقوبتها إلى ولي الأمر

---

[٩] ظ: الصحاح :الجوهري ٤٦٣/٢

[١٠] -ظ:بدائع الصنائع : الكاساني : نشر زكريا علي يوسف ١٤٩/٩ + شرائع الإسلام: المحقق الحلي ١٤٧/٤ + المبسوط :السرخسي ٩/ ٣٦

ثالثاً : العقوبة في الفقه الجنائي

١- تعريفها : فالعقوبة عبارة عن الجزاء، وهو مقابلة الفعل أو الترك بما يستحقّ عليه.

أو هي : الجزاء المقدّر شرعاً على كلّ فعل نهى الله تعالى عنه ، أو ترك ما أمر به سواءً كان الاعتداء على حقّ الله تعالى أم على حقّ الآدمي .

٢- **أهداف العقوبة**

يهدف الشارع المقدّس من خلال تشريع العقوبة إلى ثلاثة أهداف رئيسيّة هي :

أ - تحقيق العدالّة : وهو من أهمّ الأهداف التي أكّد عليها الشارع المقدّس وحثّ على العمل بمقتضى العدل في جميع الأمور سواءً كانت بينه وبين نفسه ، أم بينه وبين الآخرين ، وكذلك بين الحاكم والمحكوم ، وبين الغني والفقير وهكذا ، فجميع البشر سواسية في نظر الإسلام قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾ [١١].

وتتجلّى مظاهر العدل في العقوبات الشرعيّة (الحدود ، والقصاص والدِية ، والكفّارات ، والتعازير) ، فإنَّ الله سبحانه الذي جرّم تلك الأفعال ، وشرّع لها عقوبات معيّنة ومحدودة ولا يجوز لأحدٍ حاكماً أو محكوماً أنْ يغيّرها أو يعدل فيها ،فقد جرّم الله تعالى أفعالاً وحدّد له عقوبة وقدّرها كمّاً ونوعاً وتوعّد مَنْ يتعدّى حدود الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ . . . **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ [١٢]، فالعقاب في الدنيا مكفّرٌ ومطهّرٌ من الذنوب .

ب - تحقيق المنفعة أو المصلحة : إنَّ الهدف الآخر من العقوبة هو جلب المنفعة والمصلحة ودفع الضرر عن الناس ، فالله تعالى أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم ، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنّه يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عمّا يشتهون ما دام أنّه يؤدّي إلى فسادهم ، فتشريع العقاب مبنيٌّ على أهداف وغايات سامية وهي إصلاح الجاني (فرداً ومجتمعاً) وهدايته إلى الطريق المستقيم ،وعلى هذا فإنَّ هدف تشريع العقوبة جاء لجلب المنفعة للناس لا لجلب المفسدة والضرر لهم ، قال تعالى : ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [١٣]

---

[١١] النساء / ٥٨

[١٢] الطلاق / ١

[١٣] الأعراف / ٨٨٥

ج ـ إصلاح الجاني وتهذيبه :

تعدّ العقوبة جزءً مكمّلاً في منهج إسلاميّ متكامل للتربية والتقويم والتهذيب ، والغاية من العقوبة وإنْ كانت يصاحبها الألم والأذى بحقّ الجاني ، إلاَّ أنَّ هدفها إصلاحه وتربيته إلى عدم المعاودة إلى الفعل نفسه ، فالشارع المقدّس حذّر من كلِّما من شأنه أنْ يُقَرِبَهُ إلى المعصية أو يَدْفَعَهُ باتّجاهها ، فليس الهدف من العقوبة التشفّي من الجاني بل الهدف منها إصلاحه وتهذيبه وتهيئة الظروف الملائمة له لكي يعود إلى المجتمع وهو تاركٌ وراءه الخصال السيئة، قال تعالى : ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [١٤].

٣ ـ خصائص العقوبة:

تمتاز العقوبة في الشريعة الإسلاميّة بخصائص ثلاثة مهمّة وهي:

أ ـ الأخلاق : تَعْتَبِر الشريعة الإسلاميّة الأخلاق الفاضلة من أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ، لذا فهي تحرص على حمايّة الأخلاق وتشدّد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على العديد من الأفعال التي تمسّ الأخلاق ، ونجد أنَّ الله تعالى أكّد على الأخلاق بقوله للرسول الأكرم (ρ) : ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [١٥]، وقول النبيّ (ρ) : ((إنّما بُعثت لأتمّم مكارم الأخلاق)) ، فالإسلام يعاقب على شرب الخمر ؛ لأنّها تُذهب بالعقل ، وأنَّ شارب الخمر وجوده بين الناس يعرّضهم إلى الأذى والاعتداء ، وكذلك القذف فإنّه يُعاقِبْ على جريمة القذف لما فيها من اعتداء على الناس وما تسبّبه لهم من أذى .

ب ـ شرعيّة العقوبة : من خصائص العقوبة الإسلاميّة أنّها مقدّرة ومحدّدة من قِبَلْ الباري ({) ، فالإسلام هو مصدر العقوبة فهي لا تتغيّر ولا تتبدّل ، ولا يحقّ لأيّ شخص كان أن يُزْيِدَ عليها أو يُنَقْصَ منها ؛ لأنّها من حدود الله تعالى ، وعلى هذا فإنَّ الإسلام هو مصدر قوّتها ، وإنّما شرّعها لأنّه أعلم بالمصالح والمفاسد .

ج ـ الرحمة والإحسان :

تطبّق قوانين الشرع وفق الرحمة والإحسان ، فهي لم تشرّع للانتقام والتشفّي بل للعلاج والتحرير والإنقاذ من الفساد الاجتماعي ؛ لأنَّ الإسلام يراعي جانب الإنسانيّة والوجدان والشعور والعاطفة الحسنة والرأفة بالمجتمع في إقامة حدوده وروادعه الاجتماعيّة . قال تعالى(:**مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ**

---

[١٤] المائدة / ٣٩

[١٥] القلم / ٤

شَاكِراً عَلِيماً))[١٦]، فليس لله منفعة أو حاجة في تعذيب الناس، ، لذلك كانت العقوبة لا لذاتها بل لأهداف منها:

- تحقيق الزجر: العقوبات في التشريع الإسلامي عبارة عن زواجر للجاني وغيره على حدّ سواء، ولا يقصد منها الأذى والألم أصالة، وإن نتج عنها تبعاً. فتنفيذ العقوبات بصورة علنيّة أمر مقرر في الفقه الإسلامي بناء على النصوص الشرعيّة من القرآن الكريم، والعمل التطبيقي للعقوبات من قبل الرسول (ص) كما قال تعالى في تنفيذ عقوبة الزنا(:**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**))[١٧].
- تامين الجبر: بينا كانت العقوبات عبارة عن زواجر إذ هي من الجوابر، وهي بذلك تعدّ من أهم خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. ومعنى ذلك أنّ العقوبة تجبر ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصيّة التي اجترحها، وتدفع عنه ما قد يصيبه من العذاب في الآخرة. والحاصل أنّ العقوبة الدنيويّة تكون رحمة بالجاني لأنها تمنعه من التمادي في الجريمة، والعود إليها، وبيان ذلك في قوله تعالى المتعلّق بجريمة القذف(:**يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**))[١٨].

٤- منهج الشريعة في العقوبة : -

يمكن أن نلخص منهج الشريعة في الجرائم بشكل عام و المعاقب عليها بشكل خاص بما يأتي : -

١. المساواة : أكدت الشريعة الإسلامية على احترام القوانين والقواعد الإسلامية والمساواة في التكليف بين العباد فلا فرق بين حاكم أو محكوم ولا بين العبد والحر ولا بين الغني والفقير ..... ، فيخضع الجميع إلى حكم واحد

---

[١٦] النساء/١٤٧

[١٧] النور/٢

[١٨] النور/١٧

، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((و الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[١٩] .

٢. لا عقوبة إلا بنص : قال تعالى : (.. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء / ١٥ وجدت هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا حيث جاءت نصوص القرآن ، و بهذا تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثالث عشر الميلادي ، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية و قررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ ثم انتقلت هذه القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية[٢٠] .

والحكمة في تقرير هذا المبدأ هي أن يكون الأفراد على بينة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون فيكون ذلك ردعا لهم عن ارتكابها ، كما أن هذا المبدأ يمنع تعسف القضاء و بقية سلطات الدولة فلا يمكن أن يعاقب شخص على ما يباح لسواه ولا بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يعاقب بها غيره .

٣. وجوب تنفيذ الحد : ويمكن أن نستدل على وجوبه من أدلة القرآن (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ....) البقرة /١٧٨ ، وقوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ....) البقرة / ١٩٥ وقوله : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ .....) المائدة /٤٥ .

٤. الجزاء بالمثل : ويمكن الاستدلال عليها من الآيات السابقة فيما يخص القصاص وعدم تجاوز الحد (تلك حدود الله فلا تعتدوا) البقرة /٢٨٣ .

٥. توفر شروط إقامة الحد : وهي كالآتي : -

أ. الاعتداء على المصالح الخمسة (النفس والمال ...)

ب. النص

ج. أن يكون بالغاً عاقلا مختارا

٦. الإثبات في الجريمة : وهي إما بالإقرار وان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا أو بالبينة والشهود قال تعالى : (... وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا

---

[١٩] صحيح البخاري:٩٧/٥+صحيح مسلم ١١٤/٥+كنز العمال ٢٦٩/٣

[٢٠] الإسلام وحقوق الإنسان : باقر شريف القرشي / ص٢٢

فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ..) البقرة /٢٨٣.ويشترط في الشهود الإسلام والعدالة و البلوغ والقدرة على الكلام و الحفظ والضبط .

٧. مسقطات العقوبة : وهي

أ- درء الحدود بالشبهات قال (صلى الله عليه وآله وسلم) ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرجا فاخلوا سبيله))[٢١]

ب- العفو : قال تعالى : (.. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..) البقرة/١٧٨ .

ج- النية والقصد (... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ..) الأحزاب /٥

د- التوبة

٨. أن يأخذ الحد من صاحب الجرم (.. كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) الطور /٢١، و(... وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..) الأنعام/١٦٤ .

رابعاً : مصادر التشريع للفقه الجنائي :

درس الطالب في الدراسات الإسلامية على مدى مراحل دراسته مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية والقواعد الفقهية ، ولذلك لن نطيل البحث في هذه المواضيع التي تحتاج بذاتها الى سنة دراسية كاملة أو أكثر في مادة واحدة أو في عدة مواد ، ولذلك سنكتفي بعرض لأهمية القاعدة الفقهية للأحكام الجنائية إذ قد لا يكون الطالب على دراية ومعرفة كافية لها ولدورها وأهميتها في الفقه الجنائي .

١- <u>أهميّة القواعد الفقهيّة الجنائيّة :</u>

١ ـ إنّها تضبط الفروع الجزئيّة المنتشرة وتنظّمها في سلك واحد ممّا يمكن ويسهل للباحث إدراك الروابط بين الفروع و الجزئيّات المتفرّقة ، ولا سيّما في الفقه الجنائي .

٢ ـ إنّها تساعد على معرفة الأحكام الجزئيّة التي تدخل تحت قاعدة عامّة ممّا يعطي تصوّراً واضحاً وملمّاً لها مثل (قاعدة الإقرار)؛ فإنّها تشمل أحكاماً كثيرة منها ما يتعلّق بالمقرّ وبصفة الإقرار وكيفيّة الإقرار وشروطه وغيرها .

٣ ـ إنّها تساعد الفقيه والباحث على استنباط الأحكام وتمكّنه من تخريج الفروع ، وتجعله قادراً على استنباط الحلول للوقائع المتجدّدة .

٤ ـ إنّها تساعد الباحث على فهم المسائل لدى المذاهب الفقهيّة الأخرى ، وتوفّر له المجال لدراستها دراسة مقارنة .

---

[٢١] الغدير :الأميني ،دار الكتاب العربي بيروت ،ط٤_١٣٩٧ ،٦/ ١١٨

٥ ـ كما أنّها تساعد وتسهّل عمل المشرّع القانوني الوضعي ممّا تتيح له الفرصة الكافية للاطّلاع على التراث الفقهي دون الرجوع إلى المطوّلات الفقهيّة لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه .

٢- الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الجنائيّة والقواعد القانونيّة:

١ـ **القاعدة الفقهيّة**: أحكام فقهيّة عامّة تجري في أبواب مختلفة وموضوعاتها أعمّ ، فتجري في أكثر من مجال فقهي ، ومن ضمن هذه المجالات الفقه الجنائي ، كقاعدة (لا ضرر ، والإقرار ، والبيّنة) .

بخلاف القواعد الجنائيّة: فهي خاصّة في أبواب الجناية والعقوبة فلا تجري في غير هذا الباب(كقاعدة القسامة، والدرء) .

بينما القاعدة القانونيّة : هي الوحدة التي يتكوّن منها القانون على أساس أنَّ القانون هو مجموعة القواعد التي يطلق على كلّ منها قاعدة .

٢ـ **موضوع القاعدة الفقهيّة:** عامٌّ وله جنبة شموليّة لموضوعات متعدّدة ولم يؤخذ فيه موضوع معيّن ، مثل (كلّ شيء طاهرٌ حتّى تعلم أنّه قذر) .

بخلاف القواعد الجنائيّة:فإنَّ موضوعها خاصٌّ فيشمل كلّ ما يتعلّق بالجناية والعقوبة ، وموضوعها معيّنٌ كقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ .

بينما موضوع القاعدة القانونيّة:مشتركٌ بين علم المشرّع القانوني والواقع الاجتماعي؛ لأنَّ القانون لا يوجد إلاَّ بوجود مجتمع ، إذن فهو لازمٌ لتنظيم ما ينشأ بين أفراد هذا المجتمع من علاقات وروابط . **وبعبارة أخرى :** هو السلوك الظاهر هو موضوع القاعدة القانونيّة .

٣ـ **القاعدة الفقهيّة**: يمكن إعمالها في أغلب أبواب الفقه (كقاعدة لا ضرر)، أي تجري في أغلب الأبواب .

بينما القاعدة الجنائيّة : يختصّ عملها في باب الجناية والعقوبة (كقاعدة الدرء) ، فتكون خاصّة .

الفصل الثاني : **أقسام الفقه الجنائي**

المدخل :

تدور الجنايات حول محورين هما حق الله وحق العبد ، ويتمثل حق الله في حق الله في حق المجتمع ، أما الحق الثاني فهو الحق الشخصي للأفراد ، وتنقسم الجنايات التي تعاقب عليها الشريعة إلى أربعة أقسام:

١- جنايات في حق الله (مثل الزنا)

٢- جنايات في حق العبد (مثل القصاص)

٣- جنايات مشتركة وحق الله فيها غالب (مثل السرقة)

٤- جنايات مشتركة وحق العبد فيها غالب (مثل القذف) وأوجبت الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من العقوبة على هذه الأنواع الأربعة من الجرائم:

القسم الأول: الحدود :

وهي عقوبات ثابتة بالنص من الشارع ولا تزيد ولا تنقص ولا تثبت بغير النص بل حددت بموجب نصوص منقولة نقلا صحيحا.

عددها :

الحدود عددها سبعة في رأي جمهور الفقهاء (الزنى وتوابعها ، والقذف ، والسرقة ، المحاربة ، شرب المسكر ، والردة ، والبغي ، المتفق عليه منها الأربع الأولى منها ، والمختلف فيه عند الفقهاء الثلاثة الأخرى ، لعدم ثبوت الحد فيها بالنص لتسمى حدودا ، فتثبت عند من ثبت عنده النص ولا تثبت عند غيرهم من الفقهاء ، وإن كانوا يعدونها من المعاصي التي يوجب الشرع إيقاع العقاب على مرتكبها .

صفاتها :

ومن أهم صفات الحدود

١- أن العقاب فيها لا يشبه نوع الجريمة المرتكبة، فجلد الزاني حد ولكن الجلد لا يشابه الزنا في شيء وهكذا مماثلة بين الجريمة والعقاب النازل بسببها في الحدود.

٢- أن الحدود تقام بالنص من الشارع (القرآن ، سنة المعصوم ويشمل الأئمة "ع") .

٣- أنها لا تقبل الزيادة ولا القيصة ولا الإسقاط ولا التغيير ولا التبديل .

٤- أنها مقدّرة كمّاً وكيفاً .

٥- أن الإمام "ع" من يقوم بتطبيقها أو تبديلها .

٦- أنها عقوبات متناهية وشديدة وأوجبت الشريعة ألا تستوفى إلا إذا وقعت الجناية وقوعا قطعيا لا مجال فيه لشك أو شبهة . لذلك وضعت شروط دقيقة للتأكد من أن الجاني قد وقع في حد من حدود الله ووجب استيفاؤه. فإذا لم تستوف تلك الشروط الدقيقة فان الحد يسقط لأن النبي (ص) قال: ادرءوا الحدود بالشبهات .

١- : جريمة الزنى وحدها :

أ - تعريف جريمة الزنى :

فيه لغتان: المد "الزنا"، والقصر "الزنى":

فالزنى لغة : الفجور [٢٢].

وفي الاصطلاح : قد وردت عدة تعريفات ومنها المقولة التي تبين ضوابطه ، فهو في الاصطلاح لا يختلف عنه في اللغة وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

ويتحقّق الزنا بايلاج مقدار الحشفة في فرج امرأة من دون عقد ولا شبهة ولا ملك – وعلى هذا أغلب الفقهاء وأشهر الأقوال .

ب - صفة عقوبة الزنى :

الحد في جريمة الزنى يتراوح بين (الرجم أو الجلد أو التغريب) حقاً خالصاً لله تعالى ، أي هو حق للمجتمع وفي الحد صيانة للأعراض عن التعرض لها ، وتفصيل **حدّ الزنى (عقوبته) هو :**

١ ـ القتل ، وذلك في :

أ ـ الزنا باحدى المحارم النسبية كالأُم والبنت . وفي تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السببية أو بالرضاع خلاف .

ب ـ زنا الذّمّي بالمسلمة .

ج ـ الزنا بالأجنبية عن اكراه لها .

د ـ الزاني ثلاثاً ، فإنّه إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة .

٢ ـ الجلد ، وذلك في :

أ ـ الزاني أو الزانية إذا لميكونا محصنين .

ب ـ المرأة الزانية ولو كانت محصنة إذا زنى بها غير البالغ .

٣ ـ الرجم ثالثة . وذلك في الزاني المحصن والزانية المحصنة إذا كان الزاني بها بالغاً .

٤ ـ الجلد والرجم معاً . وذلك في الشيخ الزاني أو الشيخة المزني بها إذا كانا محصنين .

٥ـ الجلد وجزُّ[٢٣]شعر الرأس والنفي من البلد لفترة سنة وذلك في الرجل البكر[٢٤]اذا زنى.

---

[٢٢]-ظ: لسان العرب + القاموس المحيط + المصباح المنير مادة (ز ن ى)

([٢٣]) الجزُّ : القطع .

([٢٤]) البكر : هو مَنْ تزوّج ولميدخل .

ملحوظات

- **الإحصان في الرجل لا يتحقّق إلاّ مع حرّيته وكونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها ، وهو متمكّن من وطئها متى شاء ، ولايمتنع عليه ذلك لغيبة أو حبس أو ما شاكل ذلك .**

والإحصان في المرأة لايتحقّق إلاّ مع حرّيتها وكونها ذا زوج دائم قد دخل بها .

- **لايثبت الحدُّ بالزنا إلاّ مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم بالحكم والموضوع .**
- **لايثبت الزنا في حقّ شخص إلاّ بأمرين :**

١ – إقراره أربع مرات .

٢ – أو قيام البيّنة عليه ، التي هي

- **يلزم الاسراع في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ، ولا يجوز تأجيلها .**

ملحوظة في كيفيّة الرجم :

- **يدفن الرجل إذا أُريد رجمه إلى حقويه[٢٥]، والمرأة إلى موضع الثديين .**
- **ويبدأ الإمام بالرجم إن كان الزنا قد ثبت بالإقرار ، ويبدأ الشهود بذلك إن كان قد ثبت بواسط البيّنة .**

ج - طرق إثبات جريمة الزنى [٢٦]:

تثبت جريمة الزنا بالإقرار أو بالشهادة (البينة) :

أ - أما الإقرار :

وهو ما يسمى اليوم ب (الاعتراف) ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار من البالغ العاقل المختار طواعية صاحيا وليس سكرانا لان النبي (ص) رجم ما عز والغامدية بإقراريهما ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن لا يكون الإقرار مرة واحدة واشترطوا أيضاً التفصيل في الإقرار لواقعة الزنا لان الرسول (ص)قد سأل ماعز عن تفاصيل الواقعة ، كما اتفق العلماء على التقادم لا يؤثر في الإقرار .

([٢٥]) الحقو بفتح الحاء : معقد الإزار .

[٢٦]- ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية :وزارة الأوقاف الكويتية ٤١/٢٤ + الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٧ /٥٣٧١ – ٥٣٧٢

كما اشترطوا ممن يُتصور منه الزنى ، وأن يكون قادرا على أن ادعاء الشبهة (ناطقا) .

ب- أما الشهادة :

فقد اجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة ، وتثبت الشهادة بـ :

١- العدد : وهم **عبارة عن شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتين بل ويثبت بشهادة رجلين وأربع نساء ، غايته يثبت بذلك الجلد دون الرجم .** لقوله تعالى (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...) [٢٧] ، وقوله : (لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ..) [٢٨] ، وكذلك قوله في حد القذف (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...) [٢٩] .

٢- التكليف وهما البلوغ والعقل

٣- الذكورة ، فلا تقبل شهادة النساء بحال ، تكريما لهن ، لان الزنا فاحشة

٤- العدالة

٥- الحرية

٦- الإسلام

٧- الأصالة : فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، لأن الشبهة وقوع الجريمة والحدود لا تثبت مع الشبهات .

٨- اتحاد المشهود به (وهو أن يجمع الشهود على فعل واحد في مكان واحد وزمان واحد

٩- اتحاد المجلس : أي أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة.

١٠- إن المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء ، إذ لو كان مجبوبا لا تقبل الشهادة ويحدون حد القذف

١١- أن يكون المشهود عليه ممن يقدر على دعوى الشبهة ، فان كان اخرس ، لم تقبل شهادتهم إذ قد يدعي الشبهة لو كان قادرا .

١٢- عدم التقادم من غير عذر ظاهر ، ومعناه أن لا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة منعا من التهمة وإثارة الفتنة ، وهذا محل اختلاف الفقهاء فقد قال أبو حنيفة لا تقبل الشهادة بمضي الزمن ، في حين قال الفقهاء الآخرون بقبول الشهادة لأنها حق لم يثبت لنا ما يبطله ، وقد يكون التأخير لعذر أو غيبة .

---

[٢٧]- النساء / ١٥

[٢٨]- النور / ١٣

[٢٩]- النور/ ٤

١٣- بقاء الشهود على أهليتهم حتى يقام الحد ، إذ لو ماتوا أو غابوا أو عموا أو ارتدوا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضى بشهادتهم سقط الحد ، لان هذه العوارض منعت من قبولها ، وحينئذ كان الشهود اقل من أربعة .

د- ما يلحق بالزنى

أ - اللواط : أصل اللواط من قوم لوط و فرارهم من قرى الأضياف من مدركة فقه الرضا)ع(ص : ٢٧٧الطريق و انفرادهم عن النساء و استغناء الرجال بالرجال و النساء بالنساء و لذلك قال رسول الله ص أي داء أدوى من البخل و ذكر هذا الحديث و حرم لما فيه من الفساد و بطلان ما حض الله عليه و أمر به من النساء
أروي عن العالم ع أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي و عليه مثل حد الزاني من الرجم و الحد محصنا أو غير محصن [٣٠]

حدُّ اللائط والملوط به ـ إذا كانا مكلّفين ـ القتل بأحد الأساليب الآتية :

١ ـ الإحراق بالنار .

٢ ـ الدحرجة من شاهق مشدود اليدين والرجلين .

٣ ـ الضرب بالسيف ثمَّ الاحراق بالنار .

٤ ـ الرجم .

وحدُّ اللواط (لائطاً وملوطاً) مع الايقاب[٣١]ما تقدّم ، وأمّا مع عدم الإيقاب ـ وذلك بالتفخيذ ـ فحدّه مائة جلدة ، إلاّ إذا تكرّر اللواط مرّتين مع الحدّ ، فإنّ اللائط يقتل في الثالثة .

ويثبت اللواط بإحد طريقين: أ ــ الإقرار أربع مرّات . ب ــ شهادة أربعة رجال عدول.

ملحوظات

١ ــ حكم اللائط القتل حتى إذا لميكن محصناً .

٢ ــ **تقييد ثبوت الحدّ على اللواط بحالة فرض التكليف** فلا يحدّ الصبي والمجنون . نعم

٣ ــ **المستند في أنّ مَنْ تكرّر منه التفخيذ مرّتين وحُدَّ يقتل في الثالثة** ، لإطلاق صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الكاظم (A) : ((**أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة**)) [٣٢] .

---

[٣٠] للتفصيل ظ : فقه الرضا : امام رضا على بن موسى عليه السلام، المجلد الأول، انتشارات كنگره جهانى امام رضا)ع ، مشهد -١٤٠٦ ه

([٣١]) لاط به : لصق به . والايقاب : الإدخال .

([٣٢]) وسائل الشيعة : ١٨ / ٣١٣ ، باب ٥ من ابواب مقدمات الحدود ، حديث ١ .

ب- السَّحق [٣٣]

السحق هو فعل المرأة مع المرأة، وقد كُنّي عنه في بعض الروايات بـ ((اللواتى مع اللواتي)) ، (عن امير المؤمنين (عليه السلام ") السحق في النساء كاللواط في الرجال [٣٤].

و حدُّ السَّحق مائة جلدة ، والمعروف بين الأعلام أنّ ذلك حدٌّ للمحصنة وغيرها .

ومع التكرر مرّتين مع الحدّ يلزم القتل في المرّة الثالثة .

ويثبت ـ السحق ـ بأربعة رجال عدول .

◉ ٢- **القذف**

تعريف جريمة القذف :

هو رمي الغير (المحصن) بالزنا أو باللواط .

وحدُّ القذف ثمانون جلدة ؛ لقوله تعالى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ **].** [٣٥]

وجاء في زبدة البيان :أي يقذفون العفيفات من الزنا غير مشهورات به، وإن كان القذف هو السب مطلقا، وذلك قد يكون بغيره مثل يا آكل الربا يا شارب الخمر، والذي يدل على ذلك لفظة المحصنات، وكون الشهود أربعة وسوق الكلام، والقذف بالزنا مثل أن يقال يا زانية وظاهر " الذين " شامل للحر والعبد، والعاقل والمجنون، والبالغ والصبي، والمسلم وغيره، ولكن قيد بالعقل والبلوغ كأنه للاجماع ولعدم التكليف، وبعضهم قيد بالحر أيضا وليس بواضح وظاهر المحصنات شامل أيضا للامة والصبية، وغير المسلمة والمجنونة، ولكن الظاهر أنها قيدت بعدمها للاجماع وغيره، وأيضا إن المذكر في الذين غلب كالتأنيث في المحصنات، فلو قذفت امرأة أو قذف رجل محصن به يكون الحكم كذلك بالاجماع المنقول في مجمع البيان، وغيره.

" ولم يأتوا بأربعة شهداء " للشهود المسقط لحد القذف شروط مذكورة في محله، مثل كونهم مجتمعين في الدخول للشهادة، وغير الزوج على الخلاف " فاجلدوهم ثمانين جلدة " خبر الذين بتأويل، وهو متضمن لمعنى الشرط فصح دخول الفاء في خبره وكذا " ولا تقبلوا لهم شهادة " أي لا تقبلوا للرامين المذكورين الذين لم يأتوا بالشهود المسقطة للحد شهادتهم " أبدا " دائما أصلا في أمر من الامور جلدوا أم لا، فتعليق الرد باستيفاء الحد كما هو مذهب أبي حنيفة غير جيد لانه خلاف الآية ولوجود الفسق لقوله تعالى " واولئك هم الفاسقون " فان ظاهره أن الرمي مع عدم الاشهاد فسق حد أم لا، والظاهر أن ليس اولئك الخ خبرا آخر للذين لتغيير الاسلوب، فان

---

[٣٣] للتفصيل : ظ : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي ، دار الكتب الإسلامية طهران : ٤٣ / ٣٤٣

[٣٤] الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب حد الزناء

[٣٥] النور / ٤

الانسب حينئذ وأفسقوهم أي احكموا عليهم بالفسق، واعملوا معهم معاملة الفساق فهو حكم عليهم بذلك، وإن كان مقتضى السوق أن يكون هو أيضا خبرا، ويمكن كونه كذلك ولكن غير الاسلوب للتفنن وغيره.[٣٦]

القذف نوع من الأذى المعنوي، والفكر الوضعي يستعمل تعبير قتل الشخصية للتعبير عن خطورته لأن في ذلك قتل واعتداء على النفس ولا سيما على شخصية الإنسان عن طريق إشانة سمعتها. ومثلما القذف يضر المقذوف في صيته وسمعته بين الناس، فإنه يشيع الفاحشة بين الناس وهنا تكمن خطورة تفشيه ؛ بما يروج من اتهامات في أعراض الناس، وهذا من شأنه أن يضعف الحياء ويجعل الآذان معتادة على عبارات الفاحشة ؛ وخلق العداوات والغمز واللمز والاتهامات المشينة ، التي يرفعنا الإسلام عن سماعها فضلا عن لفظها من باب أولى .

ومورد القذف وإن كان خاصّاً برمي المحصنة إلاّ أنّه يتعدّى إلى رمي المحصن **أيضاً** . فإنه مثلما يقذف الرجل زوجته بأن قال إنها زانية كمن قذفته زوجته ، ولم يكن مع القائل أربعة شهود فإنهما يطالبان بالملاعنة. والملاعنة نص عليها كتاب الله في قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرءوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " [٣٧].

وإذا قذف أحد الزوجين ولاعنه حسب نص الآية فإن سكت الآخر يكون سكوته أو سكوتها بمثابة الاعتراف بصحة ما قال الزوج القاذف.

وهذا يعني أن يقام حد الزنا على المقذوف الساكت، أما إذا أنكر الزوج المقذوف أو أنكرت الزوجة المقذوفة ما قاله القاذف فإن على المنكر أن يلاعن كما نصت الآية. فإن لاعن الزوج و لاعنت الزوجة كما ذكرت الآية بأداء اليمين خمس مرات فإن هذه الملاعنة تترتب عليها الأحكام التالية:

أ. تدرأ حد القذف عنهما.

ب. وتدرأ حد الزنا عنهما أيضا.

ج. وتفسخ الزواج بينهما فسخا نهائيا.

والشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في التعامل في علاج جريمة القذف سواء بالجلد أو الملاعنة ؛ فإن أيمان الزوج والزوجة لهما أوزان متساوية، بحيث تكفي أيمان الزوج لإدانة الزوجة بالزنا إذا سكتت وتكفي أيمان الزوجة لإدانة الزوج إذا سكت ، وكذلك في دفع التهمة عن نفسيهما .

---

[٣٦] زبدة البيان : المحقق الأردبيلي ١ / ٦٧

[٣٧] النور / ٦-٩.

ملحوظات

١ ــ لايثبت القذف إلاّ مع إحصان المقذوف .

والمراد من الاحصان : العفّة عن الزنا بنحو لايكون الشخص متظاهراً به ، وأمّا المتظاهر بالزنا فلا حدَّ في قذفه ، بل قد يحكم بعدم التعزير أيضاً ؛ لعدم احترامه . ويعتبر في ثبوت الحدّ مضافاً إلى احصان المقذوف أُمور أُخرى ، كإسلامه وبلوغه وعقله وحريته

٢ ــ مع تكرّر القذف من القاذف وحدِّه مرتين يقتل في الثالثة .

٣ ــ سابُّ النبي 9 ، أو بضعته الصدّيقة الطاهرة B ، أو أحد الأئمة من أبنائها Δ : يجب على سامعه قتله ، إلاّ أنْ يخاف على نفسه الضرر .

٤ ــ يثبت القذف بأحد أمرين : أ ــ شهادة رجلين عادلين . ب ــ الإقرار مرّة واحدة .

٣- شرب المسكر

إنَّ أضرار الخمر كبيرة وواضحة وتعرفها المجتمعات التي اعتادت على إباحة شرابها، فهي تذهب بالعقل ، فلا يسيطر شاربها على أفعاله ، ولهذا اكتسبت الخمر صفة: أم الكبائر، وذلك لأنها تسوق شاربها تحت تأثيرها إلى ارتكاب الكبائر.

ولهذا المجتمعات الغربية لم تعد تخفي أضرارها وتأثيراتها الخطرة على تفشيها في مجتمعاتها ، ولكنه حتى الآن يفضل أن يحارب تعاطيها بالوسائل التربوية والإرشادية.، فأنشأت المصحات التي تعالج المدمنين منها وتعيد تأهيلهم ، وغالباً ما يكون ضررها في تفشي العنف الأسري وتكثر بسببها الحوادث وقد تؤدي إلى أن تكون مقدمة للجرائم الأخرى مثل السرقة او القتل أو غيرها . لكن محارتها صعبة ؛ لأن الخمر الآن صناعة عالمية كبرى. وتقف وراء صناعتها مصالح هائلة تدعو لها وتجذب الناس لشربها. ودعايتهم أقوى كثيرا من البرامج العلمية التي تكشف عن مضار الخمر والبرامج الإرشادية التي تحارب تعاطيها.

لكن التشريع الإسلامي دعا إلى محاربتها من البداية وجعلها من جرائم الحدود ، ولأن ترك الخمر لا يأتي بين ليلة وضحاها فإن من تتبع نصوص القرآن عن الخمر نجد أنها حرمت على مراحل تدريجية حتى أصبح م الممكن أن ينفذ الحكم في قوله تعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).[٣٨]

حكم شرب الخمر :

الحدُّ في شرب الخمر وبقية المسكرات ثمانون جلدة يضرب الشارب مجرّداً عن الثياب بين الكتفين إن كان رجلاً ، ومن فوق الثياب إنْ كان امرأة ؛ وذلك لأنّ

---

[٣٨] المائدة /٩٠.

المرأة عورة ولا يحتمل اعتبار تجريدها عن الثياب . **ومن حُدَّ مرّتين لشرب الخمر ، قُتل في الثالثة .**

ويثبت الشرب بأحد أمرين :

أ ــ شهادة رجلين عادلين .

ب ــ الإقرار مرّة واحدة .

◉ ٤- **السرقة**

أباحت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية ، وشرعت الأحكام المغلظة والمشددة لحماية هذا الحق من الاعتداء الذي يكون بجرم السرقة وتعرف السرقة : هي أخذ مال الغير، من حرز، خفية، دون اضطرار، ومن تعريف الفقهاء للسرقة يمكن لنا تحديد الشروط الموجبة لإقامة الحد .والدليل على حد السرقة هو: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم).[٣٩]

والحدُّ في السرقة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى مع ترك الراحة والابهام ؛ لموثقة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم **(A)** : **((تُقطع يد السارق ويُترك ابهامه وصدر راحته ، وتُقطع رجله ويترك له عقبه يمشى عليها))** [٤٠] **.**

وإن تكرّرت منه قطعت رجله اليسرى من وسطها ، فإن تكررت منه ثالثة خُلِّد في الحبس إلى أن يموت ، وإن تكررت منه رابعة في الحبس قُتل .

مقدار المال المسروق الذي يحدّ به : لايحدُّ السارق إلاّ إذا كانت قيمة المسروق بمقدار ربع دينار ذهب شرعي[٤١] **.**

ملحوظتان

١ ــ لايحدّ السارق إلاّ إذا كان المال في مكان محرز لميؤذن بالدخول فيه ؛ لما روي عن أبي عبد الله (A) : ((لايقطع إلاّ من نقب بيتاً أو كسر قفلاً)) [٤٢] **.**

٢ ــ المعروف أنّ السرقة لاتثبت إلاّ بأحد أمرين :

- **شهادة عدلين .**
- **الإقرار ، وفيه خلاف في وجوب مرّتين ، أو كفاية المرّة الواحدة .**

هذا كله بالنسبة إلى الحدِّ ، وأمّا الغرامة المالية على السارق فلا خلاف بين الأعلام في ثبوتها عليه بالإقرار مرة واحدة ؛ لإطلاق قاعدة الإقرار .

---

[٣٩] المائدة / الآيات ٣٨-٣٩.

(٤٠) وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٩٠ ، باب ٤ من ابواب حد السرقة ، حديث ٤ .

(٤١) **الدينار الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتداول في زماننا .**

(٤٢) وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٠٩ ، باب ١٨ من ابواب حد السرقة ، حديث ٣ .

٥- المحاربة والإفساد

الحرابة جريمة فيها تحد للنظام العام، ويسمي الفقهاء هذه الجريمة بالسرقة الكبرى لما تنطوي عليه من قطع الطريق وترويع المارين ومغالبتهم بالقوة لأخذ أموالهم عنوة أو إجبارهم على ما يريد الجاني. والحرابة جريمة مغلظة في الشريعة لما فيها من عدوان على الأموال وعلى الأنفس، وما فيها ترويع للنفوس وزعزعة للأمن وتقويض لنظام الجماعة ، لذلك فهي تمتاز بعقوبات من نوع خاص ومن وجوب في اخذ الحد من الجناة .

الحرابة في اللغة من الحرب التي هي القتال والمواجهة والتمرد ، نقيض السلم ، يقال حاربه محاربة ، وحرابا أو من الحرب (بفتح الراء) : وهو السلب ، يقال حَرَبَ فلاناً ماله أي سلبه ، فهو محروب وحريب [٤٣] ، والحرْب : السلب كما يقول الراغب في مفرداته (فأذنوا الحرب من الله) [٤٤] .

وعرفها الطوسي بقوله :(المحارب هو كل من قصد إلى اخذ مال الإنسان واشهر السلاح في برٍّ أو بحر أو سفر أو حضر) [٤٥]

والقول الثاني : ما ذكره الإمام الخميني(ت١٤٠٩هـ) في تحرير الوسيلة (المحاربة هو من جرد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الفساد في الأرض في بر أو بحر في مصر أو غيره ليلا أو نهارا..) [٤٦] وبهذا فقد وضع ثلاثة شروط لتحقق معنى المحاربة وهي :

الأول : تجريد السلاح وتجهيزه

الثاني : إخافة الناس ، فلو جرد ولم يُخِف الناس كالشرطي لا يعد محاربا .

الثالث : إرادة الإفساد في الأرض وقصده ، فلو قصد ولم يفسد يعد مفسدا

والحرابة من الكبائر ، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء ، وسمّى القرآن الكريم مرتكبيها : محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتها أشد التغليظ .

وأضاف صاحب الجواهر : أما حمل السلاح ، فهو لا فرق بين حمله و تجريده إذا كان القصد منها الإرعاب والإخافة بل كلاهما بنظرة شرط من شرطها ، فقال : (كل من جرّد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحداً لواحدٍ على وجه يتحقق به صدق إرادة الإفساد في الأرض) [٤٧] والإخافة في هذا التحديد شرط في تحقيق المحاربة .

والأصل في مشروعية حد الحرابة هو قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

---

[٤٣]- ظ: لسان العرب : ابن منظور (مادة ح ر ب) + تاج العروس : الزبيدي (مادة ح ر ب)

[٤٤]- ظ: المفردات : الراغب الاصفهاني ص ١١٠

[٤٥]- ظ:النهاية : الطوسي ص ٢٩٧

[٤٦]- تحرير الوسيلة : الخميني ٤٩٢/٢

[٤٧]- جواهر الكلام : النجفي ٥٦٤/٤١

مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٤٨] .

ومما سبق يمكن تعريف المحارب: هو مَنْ شهر السلاح لإخافة الناس والإفساد في الأرض.

وحدّه : أن يقتل ، أو يصلب ، أو يقطع مخالفاً[٤٩]، أو ينفى من الأرض ؛ لقوله تعالى في الآية السابقة.

سؤال / هل أنَّ الأنحاء الأربعة المذكورة هل هي ثابتة بنحو التخيير لوليّ الأمر أو هي بنحو الترتيب حسب اختلاف الجناية؟

الجواب / الظاهر من الآية الكريمة هو التخيير .

٦- حد الردة :

الردة في اللغة من رددت الشيء والرِدّة الرجوع من الشيء ومنه ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [٥٠] .

وفي الإصطلاح : فقد عرفه الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) برواية عن الإمام الصادق (ع) في رده على سؤال محمد بن مسلم قال : ((المرتد من رغب عن الإسلام وكفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه)) [٥١] .

أما العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) فقد عرف الارتداد : (قطع الإسلام من مكلف ، أما بفعل كالسجود لصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات و وشبه ذلك بما يدل على الاستهزاء وإما بقول ، عناد أو استهزاء أو اعتقاد ، ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران) [٥٢].

حكم المرتد :

للمرتد أحكام في نفسه وماله وميراثه ،وما يخص البحث حكم المرتد في نفسه.

فقد أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد حدّاً [٥٣] وأنه يَحِلُّ دمه بعد استتابته ، وذلك من خلال الأدلة القرآنية التي ذكرناها والأحاديث النبوية ،ويقتل المرتد في

---

[٤٨]- المائدة / ٣٣

(٤٩) بأن تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى .

[٥٠]- ظ: جمهرة اللغة : الأزدي /٧٢ + معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٣٨٦/٢+مجمع البحرين : الطريحي : ٤٨/٣+ لسان العرب : ابن منظور ٤ / ١٥٣ – ١٥٥ + تاج العروس : الزبيدي ، ٣٥١/٢ ، الصحاح : الرازي ٤٧٠/١

[٥١]- تهذيب الأحكام : الطوسي ١٠ / ١٣٦

[٥٢] - ظ : م .ن

[٥٣] - ظ:موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي :سعدي أبو حبيب ،دار إحياء التراث الإسلامي –قطر ، مطابع قطر الوطنية ،ط١-١٩٨٥،١ /٤٥٨ +الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر –بيروت ودمشق ،ط٤ - ٢٠٠٢ ،٧ /٥٥٨٠ + الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ،ط ذات السلاسل – الكويت ،ط٢ – ١٩٩٢ ،+ط دار الصفوة ،ط ١ – ١٩٩٥ ،٢ /١٩٤ -١٩٥ +شرائع الإسلام : المحقق الحلي ٤ / ١٨٣ تح : عبد الحسين محمد علي ،مطبعة الآداب – النجف،ط١ - ١٩٦٩

حال توفر شروط الردة ووسائل الإثبات ،وهذا محل اتفاق العلماء فيما يخص المرتد الذكر.

وقد فرّق الإمامية بين المرتد الفطري والمرتد الملّي ، ففي صحيفة علي بن جعفر(ع) عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : ((سألته عن مسلم تنصَّر ، قال : يُقتل ولا يُستتاب ، قلت : فنصراني أسلمَ ثم ارتد ؟ قال : قال يُستتاب فان رجع و إلا قتل))[٥٤] .

فان كان لا خلاف في وجود هذا التقسيم ، فان الخلاف واقع في مسالة المرتد الفطري ، وانه هل يكفي في اعتبار إسلام المرء انعقاد نطفته من أبوين مسلمين أو أحدهما .

أ- قيل : بكفاية انعقاد نطفته من أحد أبوين مسلمين ليكون مسلما بالتبع ، وكذا تبعية الولد لأبويه الكافرين .

ب- وقيل : لابد – علاوة على ذلك – من إظهار إسلامه بعد بلوغه فإذا ارتد بعد ذلك عن الإسلام عُدَّ مرتدا فطريا .

ولذا يعرف العلماء المسلم بـ (من ولد على الإسلام) يقول الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)في المسالك : (فالمشهور بين الأصحاب إن الارتداد على قسمين فطري وملي ، والأول : ارتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام احد أبويه[٥٥] .

وجاء في الجواهر : (الأول من وُلِدَ على الإسلام لأبويه أو أحدِهما وهو المسمى بالفطري ، وفي كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكفره قط لإسلام أبويه أو احدهما حين ولد ووصفه الإسلام حين بلغ ، وظاهرة كفره اعتبار الولادة على الإسلام ، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ ، فلو بلغ كافرا لم يكن مرتدا عن فطرة .....)[٥٦] .

ولبيان المعنى اللفظي لعبارة (ولد على الإسلام) وجدنا أن كلمة على تستعمل في موارد أخرى كالنظر فيه والمرافقة ، فربما يكون المعنى المقصود ولد في محيط الإسلام أو مع الإسلام ، ويتقرب المعنى بالرجوع إلى الشواهد منها قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[٥٧] (٣) ، وقد وردت روايات تفسر الآية طبقا لمعنى الفطرة على الإسلام .

٧- حد البغي :

وهو الخروج على الحاكم العادل ، وهو من جرائم المساس والإخلال بالنظام السياسي دون االمساس بالأمن العام ، فالباغي يستهدف سيادتها وسلطتها فحسب ، ومثال ذلك إن عصابات التهريب لا تعد من البغاة. ويشمل كل حركة سياسية جماعية منظمة ومسلمة ومسلحة ، وذلك في قوله تعالى : **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**

---

[٥٤]-ظ: وسائل الشيعة: ٢٨ / باب ١ ح ٥ و الكافي : ٧ /٢٥٧ ح ١٠

[٥٥]- مسالك الإفهام : الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي) ٣٥٨/٢

[٥٦] -جواهر الكلام : محمد حسين النجفي ١٤ و ٦٣٨

[٥٧] -الروم / ٣٠

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٥٨] .

أحكام البغاة :

١- وجوب قتال البغاة حتى تفيء إلى أمر الله وتسلم بحكم الإمام العادل

٢- قبول توبة الباغي [٥٩] ، إلا أن يكون له جيش وقوة لم تنهزم بعد ، فيقتل لكن لا عقوبة وحدا على جريمة البغي وإنما للقضاء على جذور البغي والذي يدل على ذلك بالنسبة للمحارب هو منطوق الآية ٣٤ من المائدة ، أما الباغي الفرد ،فمتعلق أمره بالمصلحة التي يراها الإمام فان رأى من المصلحة قبول توبته قبلت ، وان رأى عدم القبول للغاية المذكورة أعلاه يُقتل .

٣- حد الباغي لم يعين في الشريعة بل أمره إلى الإمام ، وهذا اختلاف الفقهاء في كونه من الحدود أو لا .

◉ **القسم الثاني : جرائم القصاص وأحكامها**

إنَّ أهم السمات التي يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية هو القصاص [٦٠] كعقوبة للجرائم، والقصاص في الشريعة الإسلامية ثابت وأصيل وله سنده في القرآن والسنة ، وهو جوهر نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية وسوف نوضحه بإيجاز ، وفق الآتي :

١ - تعريف القصاص :

القصاص لغة: المساواة علي الإطلاق ومعناه أيضا التتبع ومنه قصص السابقين بمعني أخبارهم([٦١])، (والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومن ذلك قوله تعالي(فارتدا على آثارهما قصصا)([٦٢]) وقيل القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، ويقال أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فأمتثل منه أي اقتص منه)([٦٣]).

وفي الاصطلاح: فإن المقصود بالقصاص في الشرع (أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح)([٦٤]) وهو (عقوبة مقدّرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها

---

[٥٨]- الحجرات /٩

[٥٩]- جواهر الكلام ٣٢٨/٢١

([٦٠]) بكسر القاف .

[٦١] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة، المرجع السابق، ص: ٢٥٢.

[٦٢] - سورة الكهف الآية:٦٤.

[٦٣] - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، الجزء الخامس، الحدود، كتاب القصاص المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص:٢٣١.

[٦٤] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ، الجزء الأول، (م س)، ص:٦٦٣.

بالسنة، وهو المساواة بين بين الجريمة والعقوبة)([٦٥]) . ويمكن أن نعرف **القصاص بإيجاز بأنه : الجزاء على الجناية بمثلها .**

ويوجد بين المعني اللغوي والمعني الشرعي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، **فهو مشروع بالنص للحفاظ على الحياة من خلال الوقاية ، فهو حفظ للحياة البشرية أكثر من كونه عقاباً على جريمة واعتداء .** فلا يترك المجنى عليه من دون أن يشفي غليل ولي الدم .

والقصاص **يتعلّق بالنفس تارة وبما دونها أُخرى ؛ لأنه** عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود، وهناك قصاصا قدره الشارع بالنص، وقصاصا آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديده لولي الأمر.

٢ - الدليل الشرعي للقصاص

أ – القصاص في القرآن الكريم:

ورد النص علي القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات هي:

- في قوله تعالي ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ {١٧٨} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {١٧٩}))([٦٦]).

- وفي قوله تعالى:((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ))([٦٧])

- وفي قوله تعالى(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {٤٥}([٦٨]).

- وفي قوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

---

[٦٥] - محمد أبو زهرة، (م س)، ص:٢٥٢.

[٦٦] - سورة البقرة الآية: ١٧٨/١٧٩.

[٦٧] - سورة المائدة الآية: ٣٢.

[٦٨] - سورة المائدة الآية: ٤٥.

إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)([٦٩])

– وفي قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)([٧٠])

والاشكال على تشريعه بأنّه مخالف للإنسانية والعاطفة ناشيءٌ عن الجهل أو التجاهل بفلسفته.

وقد أشار الكتاب الكريم في كثير من آياته إلى تشريع القصاص ، وفي بعضها الاشارة إلى فلسفته ، كقوله تعالى : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][٧١]، [كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى][٧٢] ، وغيرها .

ثم إنّ الآيات الكريمة المذكورة كما دلّت على شرعية القصاص دلّت أيضاً على حرمة قتل المؤمن ظلماً ، بل إنّ ذلك من ضروريات الإسلام .

وكما يحرم قتل الغير يحرم أيضاً قتل الإنسان نفسه من باب أولى ؛ وذلك ممّا لاينبغي التأمّل فيه .

وقد يستفاد ذلك من قوله تعالى : [وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا][٧٣] .

ثم إنّ حرمة قتل الغير لاتختص بما إذا كان واجداً للروح ، بل تعمُّ الحمل الذي هو نطفة أو علقة . والحرمة تعمّ ما إذا كان الحمل من الزنا ؛ لإطلاق النصوص .

٣ ــ أقسام القصاص

وقد قسم الفقهاء القصاص إلي قسمين :

أ - قصاص في النفس، أي قتل النفس، عمدا أو شبهة عمد.

ب - قصاص فيما دون النفس، أي في الأطراف والجروح.

◉ قصاص النفس :

ويقع في أفعال القتل :

والقتل في اللغة فعل يحصل به زهوق الروح [٧٤] ، يقال قتله قتلا : زهق روحه ، والرجل قتيل المرأة قتيل إذا كان وصفا ، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيلة بني فلان [٧٥] .

---

[٦٩]- النساء /٩٢.

٧٢ الإسراء /٣٣.

([٧١]) البقرة / ١٧٩ .

([٧٢]) البقرة / ١٧٨ .

([٧٣]) النساء / ٢٩-٣٠ .

[٧٤]- المصباح المنير : الفيومي مادة ق ت ل

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي : فهو إزهاق النفس المعصومة وإخراجها من التعلق بالبدن [٧٦] .

أما الحكم التكليفي للقتل :

فهو إذا كان عمدا عدوانا يُعدُّ جريمة كبرى ، ومن الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص والخلود في نار جهنم ، لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديدا لأمن الجماعة وحياة المجتمع .

وفي القرآن آيات كثيرة في شأن تحريم القتل ، منها قوله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) [٧٧] ، كما نص القران العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمدا في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٧٨] وقوله (... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...) [٧٩] .

أما في السنة الشريفة ففي هذا الباب الروايات والأحاديث في هذا المجال كثيرة ، نختصر منها ما روي عن أبي عبد الله الصادق (ع) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابني ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا)) [٨٠] وقال في خطبة الوداع : ((... فان دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلونه فيسألكم عن أعمالكم ...)) [٨١] والروايات كثيرة جدا في القتل وتحريمه وحددت أنواعه وأنواع العقوبات .

٤- شروط القصاص :

ولايثبت الحقّ لأولياء المقتول في الاقتصاص من القاتل إلاّ إذا تمّت الشروط الآتية :

---

[٧٥]- لسان العرب : ابن منظور مادة ق ت ل

[٧٦]- جواهر الكلام : ١١/٤٢

[٧٧]- الإسراء /٣٣

[٧٨]- النساء / ٩٣

[٧٩]- المائدة / ٣٢

[٨٠]- الوسائل : ٤/١٩

[٨١]- الوسائل : ٣/١٩

الأول : أنْ يكون القتل بنحو العمد حصراً ؛ للنصوص الدالّة على ذلك .

الثاني : التساوي في الحرّيّة والعبودية ، فيُقتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ؛ لقوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**] . ولايُقتل الحرّ بالعبد ، بل يُغرم قيمته يوم قتله مع تعزيره بالضرب الشديد بلا خلاف ؛** للروايات الكثيرة **الدالّة عليه .**

الثالث : التساوي في الدِين ، فلايُقتل المسلم بالكافر - وإنْ لزم تعزيره فيما إذا لميكن القتل جائزاً - بل يغرم ديّته لو كان الكافر ذمّياً ؛ للروايات الكثيرة **الدالّة عليه .**

الرابع : أنْ لايكون القاتل أباً للمقتول ، فلايُقتل الأب بقتله لابنه ، بل يُعزر ويُلزم بالدِية ؛ لقوله (A): ((لايُقاد والد بولده ويُقتل الولد إذا قتل والده عمداً))[٨٢] ، وغيرها .

الخامس : أنْ يكون القاتل بالغاً عاقلاً (أي كاملاً) وإلاّ فلايُقتل غير الكامل ؛ لحديث رفع القلم[٨٣] المشتهر بين الأعلام ، **وتُلزم العاقلة بالدِية .**

السادس : أنْ يكون المقتول محقون الدم ، فلا قصاص في القتل السائغ (الجائز) ، كقتل سابِّ النبيّ 9 أو أحد الأئمة Δ ، أو قتل المِهاجم دفاعاً وما شاكل ذلك ؛ إذ بعد جواز القتل لا معنى للاقتصاص من القاتل ، بل لا مجال لاحتمال ثبوت الدِية أيضاً .

◉ <u>متى يصدق القتل متعمّداً</u>

ثم إنّه لا إشكال في صدق القتل متعمّداً فيما إذا قصد القاتل القتل بآلة يتحقّق بها القتل غالباً . وأمّا إذا قصده بآلة لايتحقّق بها القتل إلاّ نادراً أو لم يقصده ولكن كانت الآلة يتحقّق بها القتل غالباً ففيه خلاف في عدّه من أقسام القتل العمد أو كونه شبيهاً بالعمد

◉ <u>أقسام القتل :</u>

يقسم العلماء القتل بحسب القصد
فيرى اغلب الفقهاء وهم الإمامية والشافعية والحنابلة أن القتل ثلاثة أنواع [٨٤] :

([٨٢]) وسائل الشيعة : ١٩ / ٥٦ ، باب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس ، حديث ١ .

([٨٣]) وسائل الشيعة : ج ١ ، باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات .

[٨٤]-ظ: شرائع الإسلام : المحقق الحلي ، تح: عبد الحسين محمد علي / مطبعة الآداب – النجف / ط١ – ١٩٦٩، ١٩٥/٤ + مغني المحتاج ٣/٤+ المغني : ٦٣٦/٧

أ- قتل عمد

ب- شبه عمد ، أو أشبه بالعمد في القصد ، أو خطأ عمد ، أو عمد خطأ أو خطأ شبه عمد .

ج- قتل الخطأ

ويزيد الحنفية على ذلك ما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب [٨٥] ، أما المالكية فلديهم القتل نوعان : عمد وخطأ [٨٦] .

القتل العمد :

المعنى العام للعمد : هو قصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبا ، أو نادرا فانفق القتل [٨٧] .

واتفق الفقهاء على حالات القتل العمد كالقتل بسلاح واعتمدوا في إثبات العمد على الآلة المستعملة في القتل مما تدل على توافر القصد (العمد) وعدم توفره .

والفارق بينها أنّ القاتل إذا كان قاصداً للقتل، فيعدّ من القتل العمد، وهذا القسم الأوّل وإنْ كان قاصداً لفعل معيّن ولكن من دون قصد القتل ، ولكن ترتّب القتل على هذا الفعل ، فيترتب عليه ما نسميه بالقتل شبيه بالعمد ، ومنها الضرب تأديباً بالعصا فيتّفق أن يترتب عليه القتل من غير قصد ، وهذا هو القسم الثاني .

وإنْ كان غير قاصد للفعل المعيّن فضلاً عن فرض عدم قصد القتل، أو عدم كون الآلة قاتلة غالباً، فالقتل هنا يسمى القتل بنحو الخطأ المحض ، كمَنْ وجّه طلقة مسدّسة على حيوان فأصابت إنساناً ، أو كان يصلحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت إنساناً ، وهذا هو القسم الثالث .

ولتيسير الأمر على الطالب والباحث ، إليك أبرز الفروق بين الأقسام :

ت	الحالة	القسم الأوّل	القسم الثاني	القسم الثالث
١	من حيث القصد	يكون قاصداً للقتل	غير قاصد للقتل	غير قاصد للقتل
٢	من حيث العقوبة	**القصاص ، إلاّ أنْ يرضى أولياء المقتول أنْ يقبلوا الدِية ، فإنْ رضوا بالدِية وأحبّ**	يتخيّر وليّ الدم بين أمورين : إمّا أخذ الدِية أو العفو	يتخيّر وليّ الدم بين أمورين : إمّا أخذ الدِية أو العفو

---

[٨٥]-ظ: تكملة فتح القدير ٢٤٤/٨ + البدائع : ٢٣٣/٧ + الدر المختار / ٣٧٥

[٨٦]- ظ: الشرح الكبير : ٢٤٢/٤ + القوانين الفقهية : ابن جزي ٣٤٤

[٨٧]- ظ : شرائع الإسلام : ١٩٥/٤

		ذلك القاتل فالدِية		
٣	مَن يتحمّل الدِية	القاتل حصراً	القاتل حصراً	عاقلة الجاني
٤	مدّة دفع الدِية	تستوفى خلال سنة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات

٥- شروط القصاص :

ويتمثل في أن يكون القصاص في العدوان المقصود(العمد)، فالقصاص جزاء الاعتداء، ولا يتحقق **العدوان** المقصود في القصاص إلا بهذه الأمور الأربعة:

١ – أن يكون المتهم ممن يتحمل مسؤلية أفعاله، أي يجب أن يكون كامل الأهلية، وليس مصاب بعاهة أو آفة في عقلة، وأن يكون حر الإرادة وليس مكره لأن الإكراه يفسد الإرادة.

٢ – ألا يكون الفعل بحق، كأن يكون القتل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض، أو يكون المال المسروق ملك السارق، أن يكون للفاعل حق فيما أقدم عليه قررته الشريعة الإسلامية وحمته من العدوان عليه، أو يكون فيه شبهة الحق، وشبهة الحق تثبت في أربعة أحوال: شبهة الملك وشبهة الجزئية وشبة الزوجية وشبهة رضا المجني عليه بالجريمة.

٣ – وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وتتحقق السببية بثلاثة أمور هم:

(أ) فعل ترتب عليه جريمة.

(ب) وجود صلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

(ج) قصد أحداث النتيجة الإجرامية التي حدثت.

٤ – أن يتحقق القصد الذي أدى إليه وقوع الجريمة، ويكون ذلك بتعمد أحداثها وقصدها وإرادة حرة مختارة وعلم بالنهي عنها، ففي القتل تزهق الروح أي بالموت.

٦- وسائل اثبات القتل عمداً

يثبت القتل عمداً بوسائل ثلاث :

- **الإقرار ولو مرّة واحدة** ؛ لإطلاق دليل حجّيّة الإقرار المتمثّل في السيرة العقلائية على نفوذ إقرار كل عاقل عليه .
- **البيّنة بمعنى شهادة رجلين عدلين** ؛ لإنصراف كلمة (البيّنة) في قوله (9) : ((**البيّنة على مَنْ ادّعى** ...)) إلى شهادة الرجلين العدلين.

- **القسامة** [٨٨] . إنَّ مقتضى قاعدة : **" البيّنة على مَنْ ادّعى واليمين على من أُدّعي عليه "**، أنّ كلَّ مَنْ ادّعى شيئاً فلاتثبت دعواه إلاّ إذا أقام البيّنة عليها ، ولكن شذَّ من ذلك مورد الدم ، فإنّ ولي المقتول إذا ادّعى أنّ القاتل فلان :

+ فإنْ كانت له بيّنة على ذلك حكم بصدق دعواه .

+ + وإنْ لمتكن له بيّنة فالمناسب للقاعدة المتقدّمة وصول النوبة إلى يمين المُدّعى عليه ، ولكن لأجل النصوص الخاصّة انعكست القاعدة في ذلك فالمدّعى عليه لا يمكنه دفع الدعوى عن نفسه باليمين ، بل ينحصر دفعها بالبيّنة التي تشهد بنفي نسبة القتل اليه ، وإذا لمتكن له بيّنة فبإمكان المدّعي اثبات دعواه من خلال حلف خمسين رجلاً من أقاربه أو غيرهم على صدق الدعوى

ثم إنّه توجد عدة أسئلة ترتبط بالمقام منها :

الأوّل / هل يشترط في قبول القسامة اللَوث[٨٩] ؟

الجواب / تسالم الفقهاء على اعتبار ذلك .

الثاني /هل يجوز أنْ يكون المدّعي أحد الخمسين أو يلزم أنْ يكون خارجاً عنهم ؟

الجواب / يجوز أنْ يكون أحدهم كما هو مقتضى ظاهر بعض الأخبار .

الثالث / هل يلزم في الأيمان الخمسين أنْ تكون من خمسين رجلاً، أو يجوز تكرارها من الرجل الواحد إذا كان العدد أقلّ من ذلك ؟

الجواب / المشهور هو الثاني ؛ فإنّ لازم اعتبار خمسين رجلاً وعدم الاكتفاء بالأقلّ لَغوية تشريع القسامة ، لندرة حصول ذلك (أي ندرة حصول خمسين رجلاً) .

---

(٨٨) القَسامة ـ بفتح القاف ـ هي الأيمان التي يؤدّيها جماعة ، أو هي الجماعة التي تؤدّي الأيمان . ويحتمل صدقها عليهما معاً . وقد قيل إنّ القسامة كانت جاهلية وقد أقرّها الاسلام . ويظهر من بعض الأخبار أنّها سنّة شرَّعها الرسول (9) .

(٨٩) اللوث : كلّ أمارة توجب الظنّ بصدق المدّعي ، كما اذا وجد عند المقتول شخص قد شهر السلاح الملوّث بالدم أو أخبر صبي بأني رأيت فلاناً يزاول عملية القتل وما شاكل ذلك من الأمارات الموجبة للظنّ .

٧- أحكام قصاص النفس :

يمكن أن نوجز الأحكام العامة في القتل العمد : بأنه إذا تحقق القتل العمد العدوان فيترتب عليه ما يلي :

ا- القصاص ، وسنبينه لاحقا

ب- الدية : وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها [٩٠]

ج- الكفارة : ووجوبها في القتل العمد .

د- الحرمان من الوصية واختلف فيها الفقهاء أيضاً

ه- الحرمان من الميراث إذا كان القاتل بالغا عاقلا مباشرا

و- العقاب في الآخرة : ودلت عليه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية .

أما ما يترتب من الأحكام الخاصة بالقتل في الأقسام الثلاث ، فهي كالآتي :

١ ــ إذا قتل الرجل المرأة عمداً أُقتصّ منه بعد ردِّ نصف ديّته إلى أوليائه ؛ للأخبار الدالّة على ذلك .

٢ ــ إذا أكره شخص غيره على قتل ثالث وتوعده على المخالفة فلايجوز له قتله ، سواء كان ما توعد به ما دون القتل أو هو ؛ إذ يحرم قتل المؤمن ظلماً ومن دون حقّ ؛ **فإنَّ التقّية لا تجري في الدماء ، ففي** صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر : ((**إنّما جُعلت التقّية ليُحقن بها الدم ، فإذا بلغت الدم فليس تقّية**)) [٩١]..

٣ ــ المشهور أنّ جواز المبادرة إلى القصاص مشروطٌ بالاستئذان من وليّ المسلمين .

وفي تحديد من له حقّ القصاص خلاف بين الأعلام .

فقيل : هو كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة .

وقيل : إنّ من له حقّ القصاص هو كل وارث للمال غير النساء والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأُم .

---

[٩٠]- ظ:اللباب شرح الكتاب ، ١٥٢/٣ + الدر المختار ٤٠٦/٥ + مغني المحتاج : ٥٣/٤ + تكملة فتح القدير ٣٠١/٨

([٩١]) وسائل الشيعة : ١١ / ٤٨٣ ، باب ٣١ من ابواب الامر والنهي ، حديث ١ .

٤ ـ **المشهور لزوم كون الاقتصاص بالسيف دون غيره ، للصحيحة المروية عن** أبي عبدالله (A) : ((... **ولكن يجيز عليه بالسيف**)) [٩٢].

٨- **قصاص ما دون النفس**

أوهو القصاص في غير القتل وذلك بالقطع والجروح

يُشرع القصاص في اللطمة والضربة والسبة وغير ذلك بشرط المساواة، ويشترط في القصاص في اللطمة والضربة ألا تقع في العين، أو في أي عضو من الممكن أن يتلف نتيجة هذه الضربة.

والقصاص في السب: ويشترط في القصاص في السب ألا يكون السب بما هو محرم، فليس للإنسان أن يلعن من لعن أباه، ولا أن يسب من سب أمه وهكذا، وليس له أن يكذب على من يكذب عليه، ولا أن يُكَفِّر من كفَّره.

أما القصاص في إتلاف المال: فمن أتلف مال غيره، كأن هدم له داره أو غير ذلك، يقتص منه بأن يهدم داره وهكذا، وقال بعض الفقهاء: إن هذا القصاص غير جائز، وإن على المعتدي أن يدفع مثل ما أفسده أو قيمته.

ومن الأحكام في القصاص في ما دون النفس

١ ـ يجوز القصاص في الأطراف إذا جُني عليها عمداً متى ما تمّت الشروط السابقة في قصاص النفس [٩٣] **؛ لقوله تعالى** [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ].

٢ ـ لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة ، فلو جنت المرأة على الرجل أُقتصّ منها ؛ لإطلاق الآية المتقدّمة ، مضافاً إلى دلالة الروايات الخاصّة على ذلك .

نعم ، لو جنى هو عليها اقتصّت منه بعد ردِّ التفاوت إليه إذا بلغت ديّة الجناية الثلث وإلاّ فلا ردَّ ، فلو قطع الرجل اصبع امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون ردِّ شيء اليه بينما لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردِّ نصف ديّة يده اليه . أي إنَّ هنا مطلبين :

أحدهما: أنّ المرأة تساوي الرجل في ديّة الأعضاء مادام لم يحصل تجاوز عن ثلث الدِية.

ثانيهما : أنّ المرأة يجوز لها القصاص من الرجل بشرط ردّ التفاوت إنْ حصل تجاوز عن الثلث وإلاّ جاز لها القصاص من دون ردٍّ .

([٩٢]) وسائل الشيعة : ١٩ / ٩٥ ، باب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس ، حديث ١ .

([٩٣]) راجع صفحة ٣٤ .

٣ – يجوز القصاص أيضاً في الجروح فيما إذا أمكن ضبطها ؛ لقوله تعالى [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**] ، ويتعيّن أن يكون يمكن القصاص بمقدار الجرح ؛ لقوله تعالى [**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**]، وإنْ لم يمكن ضبطها تعيّنت الدِية ؛ فإنّه** مع عدم المماثلة لايصدق عنوان القصاص .

الدّيات وأحكامها

١- تعريف الدِية وأقسامها

الدِية – بكسر الدال وتخفيف الياء – **غرامة مالية شُرِّعت كجزاء على ارتكاب الجناية ؛ لقوله تعالى [**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**] ، مضافاً للأخبار الدالّة على ذلك .**

و تنقسم الدِية إلى المقدّرة شرعاً وغيرها . وهي ثابتة في موارد خاصّة .

باعتبار أنّ الجناية تارة يكون لها تقدير شرعي ، وأُخرى لايكون لها ذلك .

ويصطلح على الأوّل – المقدّر شرعاً – بـ (الدِية) . وعلى الثاني – غير المقدّر – بـ (الأرش أو الحكومة) ، ويتمّ تعيين الأرش وفق طريقة معيّنة .

والدِية بكلا قسميها تؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه ذلك ، ومن العاقلة إن لم تكن كذلك .

٢- مقادير الدِية

الديات المقدّرة شرعاً هي على أنحاء مختلفة نشير إلى بعضها : [٩٤]

أوّلاً : دِية القتل عمداً

دِية قتل الرجل المسلم عمداً ـ إذا تمّ التراضي عليها ـ أحد أُمور ستّة :

*** مائة من الإبل الفحولة المسنّة .**

*** أو مائتا بقرة .**

*** أو ألف دينار ذهب** (٧٥٠ مثقال ذهب صيرفي) .

*** أو عشرة آلاف درهم فضة** (٥٢٥٠ مثقال فضة غير مصوغة) .

([٩٤]) إذ إنّ الديات المقدّرة شرعاً كثيرة جداً ، واستيعابها يوجب التطويل ويورث الملل اقتصرنا على البعض المهم منها .

*** أو ألف شاة .**

*** أو مائتا حلّة[٩٥] ، وكل حلّة ثوبان : ازار ورداء .**

واستيفاؤها يكون ضمن فترة سنة واحدة . ويجوز الاستيفاء بالأوراق النقدية المتداولة في زماننا في موردين :

١ – مع تعذر الموارد الستّة المتقدّمة ؛ لأنّه مع التعذّر حيث لايحتمل سقوط الدِية رأساً فيتعيّن الرجوع إلى البدل الأقرب وهو الأوراق النقدية .

٢ – تراضي الطرفين على ذلك ؛ فإنّ الحقّ لا يعدوهما .

ملحوظة: لا يلزم الجاني بأحد هذه الأمور ، بل له اختيار ما شاء من هذه الأمور الستّة ، وعليه فلو فرض وجود بعض الأفراد الستّة وعدم التراضي بالأوراق النقدية فلا يُلزم الجاني ؛ لأنّ ظاهر الأخبار الالزام بالأعيان نفسها فمع التمكّن منها لا وجه للالزام بالبدل .

٣- دية الشبيه بالعمد

دية القتل الشبيه بالعمد هي أحد الأُمور الستة المتقدّمة ؛ لإطلاق الأخبار ، غير أنّ سنّ الإبل في قتل الشبيه العمد يختلف عن ما موجود في دِية قتل العمد .

وتستوفى من الجاني خلال سنوات ثلاث ، ولا تتحمّلها العاقلة ؛ للنصوص الدالّة على ذلك .

٤- دِية الخطأ المحض

دية الخطأ المحض أحد الأُمور الستة المتقدمة ؛ لإطلاق الأخبار ، غير أنّ سنّ الإبل في قتل الخطأ يختلف عن ما موجود في القسمين الأولين

وتستوفى الدِية من العاقلة خلال سنين ثلاث .

٥- دِية الجوارح

في الجناية على العين الواحدة نصف الدِية وعلى كلتيهما الدِية كاملة . وهكذا الحال في الجناية على الأذن الواحدة والأذنين ، والشفّة الواحدة والشفّتين ، واليد الواحدة واليدين ، والرجل الواحدة والرجلين . وفي استئصال اللسان الدِية كاملة .

قاعدة : إن ما ذكر ممّا لا خلاف فيه وتقتضيه قاعدة " أنّ كلّ ما كان منه في الجسد واحد ففيه الدِية كاملة ، وما كان فيه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدِية ، وفيهما معاً الدِية كاملة " ، المستفادة من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (A) : ((

---

(٩٥) السيّد السيستاني استشكل بالاكتفاء بالحلّة عند دفع الدِية .

ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدِية ، مثل اليدين والعينين . قلت : رجل فقئت عينه ، قال : نصف الدِية ، قلت : فرجل قطعت يده ، قال : فيه نصف الدِية . . .)) [٩٦] وغيرها .

ومن ذلك يتّضح الوجه في حكم البقيّة .

٦- **<u>دِية الأصابع</u>**

في قطع كل واحد من أصابع اليد في الإنسان الذكر عُشر دية اليد ، وفي قطع كل إصبع من أصابع الرجل عُشر دية الرجل ؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (A) : **((أصابع اليدين والرجلين سواء في الدِية في كلّ إصبع عشر من الإبل))** [٩٧] وغيرها .

٧- **<u>دِية الضرب</u>**

دِية اللطمة على الوجه إذا احمرّ دينار ونصف ، وإذا اخضرّ أو أزرقّ فثلاثة دنانير ، وإذا اسودّ فستّة دنانير [٩٨] .

وإذا كان ذلك في البدن فالدِية نصف ما في الوجه .

٨- **<u>دِية الحمل</u>**

١ ــ في اسقاط الحمل إذا كان نطفة عشرون ديناراً (١٠٥ مثقال فضّة) .

٢ ــ وإذا كان علقة فأربعون ديناراً (٢١٠ مثقال فضّة) .

٣ ــ وإذا كان مضغة فستوّن ديناراً (٣١٥ مثقال فضّة) .

٤ ــ وإذا كان فيه عظم فثمانون ديناراً (٤٢٠ مثقال فضّة).

٥ ــ وإذا كُسيَّ لحماً فمائة دينار (٥٢٥ مثقال فضّة) .

٦ــ وإذا ولجته الروح فألف دينار (٥٢٥٠ مثقال فضّة) إنْ كان ذكراً ونصفه إن كان أُنثى.

ملحوظة : الحكم المذكور يعمّ ما إذا زاولت الأُم نفسها عملية الاسقاط ، ولو بشرب دواء ونحوه ؛ لإطلاق الأخبار ، وتدفع الدِية إلى الأب .

([٩٦]) وسائل الشيعة : ١٩ / ٢١٤ ، باب ١ من ابواب ديات الاعضاء ، حديث ١ .

([٩٧]) وسائل الشيعة : ١٩ / ٢٩٤ ، باب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ، حديث ٤ .

([٩٨]) مرَّ المقصود من الدينار الشرعي سابقاً فراجع .

٩- **من أحكام القتل والدِيات**

١ ــ تجب على القاتل عمداً ـ مضافاً إلى الدِية لو تَمَّ التراضي عليها ـ كفارة الجمع .

٢ ــ تجب أيضاً في القتل الشبيه بالعمد والخطأ المحض ولكنّها مرتّبة ، فيجب العتق ، فإنْ لم يمكن فصيام شهرين متتابعين ، فإنْ لم يمكن فإطعام ستّين مسكيناً .

٣ ــ الجناية تارة يكون لديتها مقدّر شرعي وأُخرى لايكون . ويصطلح على الأوّل بالدِية وعلى الثاني بالأرش أو الحكومة ؛ فإنّه لايحتمل عدم ثبوت دِية في الموارد التي ليس فيها مقدّر شرعي وإلاّ يلزم إمّا ذهاب دم المسلم هدراً أو نقصان الإسلام في تشريعه ، وكلاهما غير محتمل .

٤ ــ يتمُّ تعيين الأرش بواسطة الحاكم الشرعي بعد استعانته بذوي عدل ، وذلك بأنّ الإنسان المجروح يُفترض مملوكاً ثمَّ يقوّم صحيحاً تارةً ومعيباً بالجرح أُخرى ، ويؤخذ من دِية النفس بحساب التفاوت بين القيمتين ..

٥ ــ دِية المرأة نصف دية الرجل في القتل . وأمّا في غيره فدِيتها تساوي دِية الرجل ـ فيما إذا كان لها مقدّر شرعي ـ ما لم تبلغ الثلث وإلاّ رجعت إلى نصف دِية الرجل .

٥ **ــ العاقلة التي يلزمها تحمّل دِية الجناية في الخطا المحض هي عصبة الجاني ، أي الرجال المتقرّبون اليه بالاب ، كالأُخوة والاعمام وأُولادهم وإن نزلوا . وليس من العاقلة الصبيّ والمجنون ؛ لحديث رفع القلم ، ولا المرأة** ؛ لاختصاص العاقلة لغة بالذكور**. والتقسيم على افراد العاقلة يتم بالتساوي من دون فرق بين الغني والفقير والقريب والبعيد .**

◉*القسم الثالث: التعزير :*

١- <u>تعريف التعزير</u>

عـزر فـي اللغـة : لام وأدّب ونصـر.وقال تعـالى: (فالـذين آمنـوا بـه وعـزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)[٩٩]، ويقال عزرته بمعنى وقرته وأيضاً أدبته وهو من أسماء الأضداد وهو يكون بمعنى التوقير لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عن ما هو دنيء فان الوقار يحصل بذلك وقد سميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وتردعه عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلي اقترافها .

وفي الاصطلاح : يعرف الفقهاء التعزير بأنه التعزير: هو العقوبة غير المقدّرة، والتي يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي، وقيدها بعضهم بقوله: "في الغالب " لورود تعزيرات خاصة في الشرع، محددة، مقدّرة. هذا وقد صرح الفقهاء بشمول دائرته الحبس، كالشيخ الطوسي في موردين من مبسوطه، والعلامة الحلي في موارد من التحرير، وفي القواعد والتذكرة، والمجلسي الأول في الروضة، والشيخ محمد حسن النجفي في موردين من موسوعته القيمة - جواهر الكلام - والسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، والسيد الگلپايگاني في مجمع المسائل، وبعض المعاصرين من فقهاء الامامية،وأكثر فقهاء المذاهب الاخرى على ذلك.[١٠٠]

ويمكن لنا أن نعرفه أيضاً ،بأنه عقوبة غير مقدّرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر . **أو هو كلّ مَن خالف الشريعة بفعل محرّم أو ترك واجب من دون عذر ، ولميرد تحديد شرعي لمقدار عقوْبته ، عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحاً .**

٢- <u>الدليل الشرعي للتعزير</u>

المستند في التعزير ،أمران هما:

أ ـ أن المحافظة على النظام قضية لابدّ منها ، وقد اهتمّ بها الإسلام ، وهي لاتتحقّق إلاّ بتشريع التعزير على مخالفة أيّ مقرّر شرعي . وبما أنَّ منح هذا الحقّ لجميع الناس أمر غير محتمل ؛ لأنّه بدوره يوجب اختلال النظام ، فلابدّ من ثبوته لطائفة معينة ، وبما أنّ القدر المتيقن من ذلك هو الحاكم الشرعي ، فيتعيّن اختصاص الحقّ به .

ب ـ الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام).

---

[٩٩] الأعراف، ١٥٧.

[١٠٠] ظ : النفي والتغريب : الشيخ نجم الدين الطبسي ، نشر :مجمع الفكر الإسلامي ،طبع مجمع الفكر الإسلامي - ،مؤسسة الهادي - قم ،ط ١- ١٤١٦ هـ ، ٨/١.

٣- أنواع العقوبات التعزيرية :

عقوبات التعزير في الإجمال تطلق على نوعين من العقوبات :

- تطلق على العقوبات التي توقع على جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة .
- وتطلق على عقوبات الحدود والقصاص عندما تقع فيها شبهات تمنع إقامة الحد أو استيفاء القصاص. فإن الشبهات تمنع إقامة الحد أو القصاص ولكنها لا تبرئ الجاني من الإجرام فيعاقب عقابا يسمى تعزيرا .

والعقوبات التعزيرية في التفصيل كثيرة منها التي تصيب البدن وأهمها الإعدام والجلد ومنها العقوبات المقيدة للحرية وأهمها الحبس والنفي ومنها العقوبات المالية وغير ذلك وسنوجزها فيما يلي :

١ ـ الاعـــدام :

قد سبق أنه مقرر في الشريعة الإسلامية على وجه القصاص لجريمة القتل العمد وعلى سبيل الحد في الجريمة المحاربة وفي جريمة الزنا وجريمة الردة وقد اقرته الشريعة عقوبة تعزيرية .

يرى أغلب الفقهاء جواز الإعدام تعزيراً في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها ولم يفد فيها إلا الاعدام ومن تكرر منه جنس الفساد ولم تردعه الحدود المقررة ، والقتل تعزيراً بالشروط التي اتفق عليها الفقهاء لا يمكن أن تكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد وقد رأينا أن الشريعة جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود وهي الزنا . الحرابة . الردة . البغي . وجعلته عقوبة واحدة من القصاص هي القتل العمد . فإذا قدرنا إن الجرائم التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالقتل تصل إلي خمس جرائم أيضاً كانت الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا تزيد عن عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيراً . وتلك ميزة أنفردت بها الشريعة من يوم نزولها فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفر منها دون مقتضاه .

٢ ـ الجـــلـــد : وهي الصفة الغالبة في العقوبة وهي غير محددة ومتروكة للقاضي ، ويرى بعض الفقهاء أن أصل في التعزير هو :التأديب بالضرب، دون ثمانين سوط - على المشهور.[١٠١] **وفي بعض الروايات تحديد ذلك بما دون أربعين ضربة .**

---

[١٠١] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي ،تعليق: السيد صادق الشيرازي ،انتشارات استقلال- تهران ، مط أمير - قم ،ط ٢- ١٤٠٩،١ /١٥٣ .

٣ ـ الحـــبس :
إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أو في غيرهما وان هذا كان هو الحبس في عهد الرسول ص.
أما في الكتاب فهو قوله تعالى [أو ينفوا من الأرض] وقال إن المقصود من النفي هو الحبس .
ويصلح عقوبة في التعزير .
٤ ـ التعزير بأخذ المال :
اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال فمنهم من يرى مشروعيته ومنهم من يرى منعه .
٥ ـ التـــوبيـــخ :
استدل الفقهاء على مشروعيته بالسنة ، وقد عزر رسول الله ص بقوله انك أمروء فيك جاهلية .
٦ ـ عـــقـوبـــة التـــهديـــد :
التهديد عقوبة تعزيرية بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه من التهديد أن ينذره القاضي بأنه إذا عاد فيعاقبه بالجلد أو الحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلي مدة معينة .
٧ ـ عقوبة الوعظ وما دونها :
تعتبر عقوبة تعزيرية في الشريعة ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن الوعظ يكفي لاصلاحه وردعه وقد نص عليه القرآن قال تعالى [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن] وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ فالفقهاء يعتبرون مجرد اعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية وفي احضاره إلي مجلس القضاء عقوبة تعزيرية ومثل هذه العقوبات لا توقع إلا عليى من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر عليه .
٨ ـ عقوبة الهجـر :
قال تعالى [فعظوهن واهجروهن في المضاجع] وقد عاقب الرسول ص بالهجر فأمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .
٩ ـ العـــزل :
هو حرمان الشخص من وظيفته .
١٠ ـ التشهير :
هو الاعلان عن الجريمة المحكوم عليه كشهادة الزور والغش .
وهناك عقوبات تعزيرية ليست معينة وانما ترك أمرها لولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الجريمة ويتركون ما يخالف أسس الشريعة في العقاب .

ملخصات توضيحية حول أقسام الفقه الجنائي :

١- اقامة الحدود في عصر الغيبة

يجوز للحاكم الشرعي اقامة الحدود في عصر الغيبة . والمستند في ذلك : أمران :

١ ـ أنَّ الحكمة المقتضية لتشريع الحدود ـ وهي الوقوف امام الفساد والفجور ـ لايحتمل اختصاصها بعصر الحضور

٢ ـ التمسّك بإطلاق أدلّة وجوب إقامة الحدود ، كقوله تعالى : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ][١٠٢] ، [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا][١٠٣] ؛ فإنّه يقتضي وجوب اقامة الحدود في كلِّ زمان ، وحيث لايحتمل جواز تصدّي أيّ شخص لذلك – للزوم محذور اختلال النظام – فيلزم تصدّي طائفة خاصّة لذلك ، والقدر المتيقّن منها هو المجتهدون العدول .

٢- جهات الاشتراك والافتراق :

لمزيد من الإيضاح حول جرائم الحدود من حيث التشريع والتنفيذ ، نقول : لو سألنا ما جهة الاشتراك والافتراق في العقوبة الحدّية تشريعاً وتطبيقاً ؟

وللإجابة : فأما جهة الاشتراك هي : أن المعصوم له حق في ان يشرع وينفذ العقوبة ايضاً .وأما الافتراق:أن الله ـتعالى يشرع العقوبة فقط من دون تنفيذها ، وأما نائب الإمام المجتهد (الجامع للشرائط) فيختص دوره بالتطبيق والتنفيذ .

٣- ما الفرق بين القصاص والحد

القصاص	الحد
يقبل الإسقاط	لايقبل الإسقاط
يقبل التخيير	لا يقبل التخيير
تنفيذه بيد ولي الدم إن وجد وإلا فالمجتهد	تنفيذها بيد المعصوم أو المجتهد

٤- ما جهة الاشتراك والافتراق بين التعزير من جهة والقصاص والحد من جهة أخرى ؟

ج / جهة الاشتراك : أنها عقوبة من الشارع .

أما جهة الافتراق : أن كلا من القصاص والحد مقدّرة كمّاً وكيفاً ، بخلاف التعزير فإنه غير مقدّر .

---

(١٠٢) النور : ٢٤ .

(١٠٣) المائدة : ٣٨ .

٥- من مميزات التعزير :

أولا : تقدير نوع العقوبة في التعزير عند نائب الإما متروك بحسب :

أ- نوع الجريمة .

ب- الجاني والمجنى عليه .

ت- زمان ومكان الجريمة .

ثانيا :أنها لا تقبل الإسقاط والعفو وإن قبل المجنى عليه وقبِل الإسقاط .

٦- الفرق بين القصاص من جهة والحد والعزير من جهة ثانية : أن القصاص يقبل العفو والإسقاط ، بخلاف التعزير والحدود فكلاهما لا يقبل الإسقاط ولا العفو .

٧- لماذا يقبل القصاص العفو والإسقاط دون الحد والتعزير ؟

ج / لأن القصاص حق خالص للعبد ، وأما الحد فهو حق لله تعالى ، والتعزير حق مشترك بين الله والعبد ، ومجرد إسقاط الحق من العبد لا يعني إسقاط حق الله .

٨- مقارنة توضيحية

ت	المورد	الحدود	القصاص	التعزير
١-	تشريعه	من الشارع	من الشارع	ينظر الشارع والفقيه
٢-	تنفيذه	المعصوم والفقيه	ولي الدم إن وجد والإمام المعصوم والفقيه	المعصوم والفقيه
٣-	تقديرها	مقدّرة شرعاً	مقدّرة شرعاً	غير مقدّرة شرعا
٤-	قابليته للإسقاط	لايقبل	يقبل	لايقبل
٥-	من حيث التخيير	لا يقبل	يقبل	ينظر المعصوم أو الفقيه
٦-	من حيث الحق	حق الله	حق العبد	حق مشترك بين الله والعبد

٩- في تنفيذ قطع يد السارق :

أ- أن الإمامية يقطعون الأطراف من اليد اليمنى (الأصابع الأربعة) في السرقة الأولى وذلك لتبقى راحة اليد ليسجد بها ، وإن كان صبيا فلا تقطع يده .

ب- إذا سرق في المرة ثانية تقطع رجله اليسرى من المفصل ويترك له العقب .

ت- إذا سرق في المرة الثالثة يحبس حبساً مؤبداً أو دائمياً .

ث- وإذا سرق في المرة الرابعة وهو في السجن فيقتل .

١٠- كيفية تنفيذ القطع للسارق :

توضع آلة حادة على الأصابع ومن ثم تدق هذه الآلة الحادة دقةً واحدةً حتى تقطع الأصابع ، ثم تعلق أصابعه في عنقه لتكون العقوبة أكثر ردعاً له ولغيره .

١١- من الواجبات الأخرى على السارق غير القطع :هو أنه يتعين على السارق إرجاع ما سرقه إن كان موجوداً ،وإلا ضمنه (فنظرة إلى ميسرة) حتى إذا كان مديوناً وطلب صاحب الدين دينه ،فيجب على الدائن الانتظار .

١٢- يستثنى من القطع الأب أوالأم إذا سرقا من ابنهما ، نعم هما يرتكبان إثما لكن دون القطع للوالدين في سرقة الابن .

١٣- <u>فائدة أخلاقية وفقهية :</u>

يفضل للزوجة أن تأخذ من زوجها حرصاً على أسرتها ، لأن الفقهاء أجمعوا على انفاق الزوج على زوجته بالمقدار الذي يناسب شأنها ، وشأن المرأة له عدة اعتبارات وضعها الاجتماعي والعلمي ووضع الزوج المالي أيضاً ، فإذا امتنع الزوج عن النفقة فلها أن تأخذ ما يكمل بما يناسب شأنها .

١٤- ويقسم الفعل بحسب القصد إلى :

١- **العمد :** وهو قصد الذى بإزهاق الروح ، ومات من جراء الفعل ، ويدخل في مجالات العمد أيضا الضرب المبرح والرمي من الشاهق واللإلقاء في النار وإن كان بدون قصد القتل . وعليه يتحقق العمد في القتل في موردين أو معيارين :إما توفر القصد أو توفر الوسيلة او الأداة المفضية للموت عادة ، أو كلاهما القصد والأداة

٢- **شبه العمد** : وهو قصد الإيذاء دون القتل ، فمات من جراء الإيذاء الشخص ، كالضرب دون قصد القتل ، وكان باستخدام آلة غير مؤدية للموت عادة كالضرب بالحجر والعصا .

٣- **الخطأ :** أن لا يكون هنالك بقصد للقتل أو الأذى وعدم استخدام آلة معينة كحوادث السيارات وحوادث المزاح باللعب بالدوات الجارحة أو من خلال تنظيف قطعة سلاح فخرج منها عيار ناري واصاب احدهم .

فائدة التقسيم : وتكمن فائدة هذا التقسيم في جريمة القتل العمد ، أن ولي الدم مخيراً بين ثلاث حالات :

١- الاقتصاص من القاتل بحسب آيات القصاص .

٢- أن يأخذ الديّة بدل الاقتصاص (وسيأتي تفصيلها)

٣- العفو عن القاتل والتنازل عن الديّة .

وأما القتل شبه العمد والخطأ : هنا يكون ولي الدم مخيرا بين الديّة والعفو .
وإذا كان ظاهرا أنه لا فرق بين الثاني والثالث من حيث الخيارات في العقوبة ، لكن الاختلاف بينهما أن العقوبة في النوع الثالث تمتاز بخيارات تعطى للقاتل في حال عدم العفو ، وهي :

١- أن يقسط الديّة عليه مابين سنة وثلاث سنوات .

٢- أن عصبته يتحملون معه الديّة (أي أقرباء القاتل من جهة الأب وهم الخوة والعمام واولاد العم) .

١٥- **الوسائل الثابتة في الإثبات هي** الإقرار والبينة ، ولكن في القصاص يضاف قسم ثالث وهو : القسامة ،

والقسامة : وتُجرى في حالات اللوث (الشك والقرينة) أي الشبه والقرينة : ونقصد بالقسامة : هي حالة وجود قرينة تثبت على شخص معين القتل مع التهمة ، من دون ان يثبت ولي الدم هذه التهمة على المتهم ، لا من خلال الإقرار ولا من خلال البينة ، إلا ان ولي الدم وأقرباؤه متأكدون من خلال القرائن من أن المتهم هو القاتل فإن الحالهنا ، أو نحو ذلك هو ما يُسَمَّى (باللوث)عند الفقهاء .

وصورة القسامة كالآتي :

١- يحلف هو مع خمسين رجلا من أقربائه على أنه هو القاتل تثبت التهمة على المتهم في هذه الجريمة .

٢- إن لم يصل العدد إلى الخمسين ، رجع فأحلفهم مرة أخرى .

٣- وإن لم يحصل ذلك يرد القسم أو الحلف إلى المتهم : إن حلف او أقسم تبرء ساحته ، وإن لم يحلف تثبت عليه .

١٦- **<u>تنفيذ العقوبة بالقصاص :</u>**

تنفذ العقوبة في مورد واحد وهو القتل العمد ، وهي الضرب بالسيف مطلقا بلا تفريق بين شريف ووضيع ، فلا ينظر لنوع المقتول ولا إن كان القاتل صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا ، ولا نوع جريمة القتل ، إلقاء من شاهق أو حرق أو غرقأو سم أو اداة قتل متعارف عليها .

شروط التنفيذ : يشترط التماثل في القصاص في حالات الذكورة والإنوثة والحرية والعبودية ، وفي حالات أخرى تسمى شرط الأدنى بالأعلى : مثل :

١- يقتص من الذمي بالمسلم ولا العكس .

٢- يقتص من العبد بالحر ولا العكس .

٣- ويقتص من المرأة بالجل ولا العكس .

وفي حال توفر التماثل أو حال الأدنى بالأعلى : يتولى ولي الدم إن وجد التنفيذ بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي المبسوط اليد .

العقوبات في مادون النفس (الأطراف):

وهي الاعتداء على اليدين والرجلين والعينين والشفتين ، أي كل ماهو طرف في جسد الإنسان : ومشروعية القصاص فيه من القرآن (وترجع الآيات السابقة) والسنة : مثل " جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الديّة فإذا بلغت ثلث الديّة ضعفت دية المرأة " (ويراجع كتاب الوسائل)، والاجماع والعقل بمشروعية القصاص مما يستلزم العدل لمن أحدث عاهة لشخص ، فيقتص منه بنفس الفعل .وتثبت أيضا بالبينة والإقرار .

أ - شروط تنفيذ العقوبة :

١- المماثلة كما في القتل والأعلى بالأدنى لا العكس ، كما في القتل .

٢- الاشتراك في الاسم اليمين باليمين واليسار باليسار ولا يصح قطع غيره لعدم وجوده أو لعضو غيره كاليد بالرجل أو الشفة بالعين أو غيرها .

٣- المماثلة بالسلامة في الأعضاء أو الأدنى بالأعلى كقطع اليد الصحيحة بالصحيحة والشلاء بالشلاء أو الشلاء بالصحيحة دون العكس .

ب - كيفية تنفيذ العقوبات في مادون النفس (الأطراف): ويكون بتوفر عدة أمور

١- حضور الحاكم الشرعي مبسوط اليد

٢- حضور شاهدين عدلين فطنين احتياطا إن حصلت المجاحدة (الاختلاف)

٣- تنفيذ العقوبة من قبل خبير عارف يعينه الحاكم الشرعي .

٤- يتأكد الحاكم الشرعي من الآلة لئلا تكون مسمومة

٥- أن يكون التنفيذ على أرفق وجه .

١٧- أما في الكفارة :

الكفارة : وهي عقوبة فيها معنى العبادة، وهي من حقوق الله تعالى على المؤمن ،الهدف منها تكفير الذنب ومحو الجرم، وتقربا لله تعالى .

دليلها :

الكتاب : وذلك في سورة النساء: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّاَ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)".

صفة الأداء : وهي أن تكون الكفارة على القاتل مجتمعة ومرتبة (جميعها وبالترتيب)

مقدارها : وعلى الترتيب :

١- إعتاق رقبة مؤمنة ، واليوم لا توجد هذه الحالة .

٢- صيام شهرين متتابعين : يتحقق التتابع على الأقل في صيام شهر ويوم من الشهر الثاني أي واحد وثلاثين يوما من دون إفطار ، ويفرق بين التسع وعشرين يوما الباقية .

٣- إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مُد من الطعام والمد = ٧٥٠ غرام من الطعام .

١٨- غير المحصن الذي يطبق عليه الحد هو غير المتزوج ، ولكن يشمل أيضا المتزوج اللا يغدو على زوجته لمانع شرعي أو عرفي .

١٩- جهة الاشتراك والافتراق في عقوبة الرجل والمرأة في الرجم :

أ – الافتراق : الرجل يدفن في حفيرة إلى حقويه (السرة) والمرأة إلى صدرها .

ب – الاشتراك أن كلاهما يرجمان بالحجارة ،وأنهما يدفنان في حفرة بجزء من جسميهما .

٢٠- جهة الاشتراك والافتراق في عقوبة الجلد للرجل والمرأة :

أ- الاشتراك : أن كلاهما يجلدان ، وفي كل أماكن جسميهما عدا الأماكن الحساسة .

ب- الافتراق : أن الرجل يجرد من ملابسه والمرأة بملابسها ، والثاني أن الرجل يجلد قائماً والمرأة جالسة .

٢١- القيادة : هي جمع الرجال بالنساء لغرض الزنا ، أو بين الرجل معاً لغرض اللواط ، أو بين النساء لغرض السحق ، جهة الاشتراك والافتراق بين عقوبة القيادة للرجل والمرأة :

أ- الاشتراك : يجلد كلاهما .

ب- الافتراق : أن الرجل يزاد عليه بالحلق والتشهير ، دون المرأة . ويضاف إليه النفي أو التغريب إذا عاود الجريمة مرة ثانية .

٢٢- جهة الاشتراك والافتراق بين جريمة شرب الخمر وبين جرائم الحدود الأخرى :

أ- الاشتراك : توفر الشروط الأربعة (البلوغ ،والعقل ،والاختيار ،والعلم)

ب- الافتراق : توفر شرط الإسلام في جريمة شرب المسكر

٢٣- جهة الاشتراك والافتراق في عقوبتي السرقة وشرب المسكر :

أ- أن يعاقب بالقتل في حال المعاودة للجريمة .

ب- الافتراق أنه في جريمة السرقة يقتل في الرابعة ، ولكن في شرب المسكر يقتل في الثالثة.

٢٤- صور التماثل والأعلى والدنى ، في شرط تنفيذ القصاص :

الصورة	القاتل	المقتول	الحكم
١-	الرجل	الرجل	يقتص (قصاص)
٢-	رجل	امرأة	لا قصاص
٣-	امرأة	امرأة	قصاص
٤-	امرأة	رجل	قصاص
٥-	الذمي	المسلم	قصاص
٦-	المسلم	الذمي	لا قصاص
٧-	العبد	الحر	قصاص
٨-	الحر	العبد	لا قصاص

٢٥- في كيفية تنفيذ عقوبة قصاص الأطراف :

أ- حضور الحاكم الشرعي

ب- حضور شاهدين عدلين فطنين احتياطاً لإقامة الشهادة إن حصلت المجاحدة (الاختلاف).

ت- تنفيذ العقوبة من قبل خبير عارف يعينه الحاكم الشرعي .

ث- يتاكد الحاكم الشرعي من الآلة لئلا تكون مسمومة .

ج- أن تكون العقوبة على ارفق وجه .

٢٦- جهة الاشتراك والافتراق بين جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ .

أ- الاشتراك : أن جميع هذه الأقسام فيها : الدية والكفارة

ب- الافتراق : القصاص يختص في العمد فقط

٢٧- حالات التماثل لتنفيذ القصاص في الأطراف (مادون النفس)

الحالة	الجاني	المجنى عليه	الحكم
١-	صحيح اليد	صحيح اليد	تقطع
٢-	شلّاء	شلّاء	تقطع
٣-	شلاء	صحيح	تقطع
٤-	صحيح	شلّاء	لا تقطع